مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التبليغات القضائية في اقليم كوردستان – العراق ومعوقاتها

حسين عبدالله رسول
القسم القانون،فاكلتي العلوم الإنسانية والإجتماعية،الجامعة كوية، المدينة كويسنجق، الدولة العراق
البريد الالكتروني/ Hussein.akoyi@gmail.com

أ.د. همداد مجيد علي المرزاني
قاضي في محكمة بداءة كويسنجق
البريد الالكتروني/ Drhimdadmarzani@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢٢/١٠/٢
القبول:٢٠٢٣/١/١٧
النشر: شتاء ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية:
Judicial notifications
Court
Procedure
Publishing
Kurdistan region

Doi:
10.25212/lfu.qzj.8.5.24

الملخص

يعرف التبليغات القضائي على انها أوراق رسمية تصدر عن المحاكم وفق شرائط وبيانات حددها القانون لتبليغ الخصوم بواقعة معينة. وليس من شيء أقرب للظلم في عملية التقاضي من إخلال بحقوق المتقاضين متمثلة في اتخاذ الإجراءات في غيبة الأطراف، مما يشكل انتقاصاً لحقوقهم، وتفويت فرصهم في الحضور. إن حسم الدعاوى بوقت القصير نسبياً مرهون بسرعة ودقة التبليغات القضائية، فكلما كانت التبليغات سريعة الإجراء، ساعد ذلك على حسم الكثير من الدعاوى، ولعلّنا بأمس الحاجة إلى هذه المعادلة، في وقت نشهد فيه تراكم الدعاوى أمام القضاء، فالحل السليم يكون بالإهتمام الكافي لعملية التبليغات وبما يخدم حسم الدعاوي. وتبرز اهمية التبليغ في قانون المرافعات المدنية العراقي وسائر القوانين الإجرائية الأخرى في ان اي اجراء موجه ضد المطلوب تبليغه لايمكن ان يترتب آثاراً بحقه بحيث يكون من شأنها التأثير على مركزه القانوني مالم يكن قد بلغ بهذا الإجراء تبليغاً صحيحاً. وادراكاً من المشرع لأهمية وخطورة التبليغ فقد افرد له نصوصاً عديدة في قانون المرافعات المدني العراقي نظمه بها. ان المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي لم ينص على التبليغات القضائية الإلكترونية بنص صريح وليس على كيفية إجراء التبليغات إلا إن نص المادة (13/ف1) من قانون المرافعات وضحت كيفية إجراء التبليغات التقليدية، حيث بينت من هم الأشخاص القائمون بالتبليغ ومن يقوم بمهمة التبليغ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. المقدمة:

الحمد لله الذي قمع الضلالة، ودمغ الجهالة، وقذف بالحق على الباطل فأزهقه، وأزاله منه حتى أوبقه، بما أقام من الدلائل الواضحة، وبين من الشواهد اللائحة، وجعل لخلقه حدوداً حذرهم تعديها، وخوفهم تخطيها، بالقول الصادق، والبيان الصادع، إعذاراً وتحذيراً، وحجة وتنبيها، فمن لم يقنعه ما سيق من صدق قوله، وحتم أمره ونهيه، حكم فيه السيف، وسلط عليه السوط، ليرداه إلى سبيل الحق، بعد أن يجعلاه نكالاً للخلق، والله عليم حكيم.

والتبليغات القضائية هي جزء من الإجراءات الشكلية التي تتمُ بواسطتها اعلام المبلغ بالإجراءات القضائية التي تتخذ ضده وتتجلى اهميتها فيما يترتب عليها من حضور الجلسات ومواعيد الطعن وغير ذلك من مدد القانونية الملزمة. فالتبليغ القضائي إذا هو المفتاح الذي لا يمكن بدونه البت في المنازعات القضائية وان عدم انجاز هذا الإجراء وفق القانون من شأنه تأخير حسم الدعاوى وبقائها لحين استكمال اجراءات التبليغ فيها لا سيما إذا لم تكن هذه الإجراءات منتظمة بصورة صحيحة أو كانت مرسلة عن طريق وسائل التقليدية فالدعوى لا تنظر موضوعيا إذا لم تستكمل التبليغات الاصولية فيها ومن شان ذلك تعذر قيام المحكمة بإجراءات الدعوى للوصول إلى الحكم العادل فيها، وعليه يمكن وصف التبليغ بانه إجراء من الإجراءات الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام وضمان حسن التقاضي. ورغم هذه الأهمية للتبليغات القضائية إلا ان إجراءاتها تتم بطرق تقليديه لا تواكب التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والرسائل والمحررات الإلكترونية المكتوبة، اذ لازالت المحاكم في العراق تعتمد الطرق التقليدية في التبليغات القضائية ومراد ذلك اعتماد المحاكم على النصوص القانونية المنظمة للتبليغات التي جاءت بها القوانين النافذة ومن بينها قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

أولاً/ أهمية الموضوع:

تظهر اهمية الدراسة من اهمية الموضوع بحد ذاته، اذ يعد التبليغ اساس المرافعات وإجراءات التقاضي، وتتجلى اهميته فيما يترتب عليه من مواعيد الطعن وحضور الجلسات وغير ذلك من الأثار، فالتبليغ هو المفتاح الذي لايمكن بدونه البت في المنازعات القضائية، لذلك تبقى الكثير من الملفات على رفوف المحاكم في انتظار استكمال إجراءات التبليغ.

ثانياً/ مشكلة البحث واهدافه :

رغم المكانة البارزة التي تحتلها التبليغات القضائية من بين الإجراءات القضائية الأخرى، والدور الفاعل الذي تقوم بها وصولاً إلى إصدار الأحكام السليمة والعادلة، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام المنشود وبما يتفق وأهمية هذا الإجراء، حيث لم يؤخذ بعين الاعتبار تلك التطورات المذهلة والتي شهدها العالم في مختلف الأصعدة، بل بقيت معالجة أكثر أحكام التبليغات القضائية وفقاً للنصوص التقليدية والتي لم تعد تلبي متطلبات العصر، من هنا عالج البحث المشكلة التي تعتري سير التبليغات القضائية والمعوقات التي قد تعرقلها من خلال استعراض موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وسبل التغلب على تلك المعوقات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وذلك ببيان الجوانب الايجابية لوسائل التقدم العلمي وإمكانية توظيفها في مجال إجراء التبليغات وما لذلك من الأثر الواضح في انسيابيتها ومن ثم سرعة حسم الدعاوى بوقت قصير.

ثالثاً/ نطاق البحث:

لقد أنصب البحث على التبليغات القضائية في حدود قانون المرافعات المدنية حصراً، وتم استبعاد تلك التبليغات التي جاءت في القوانين الأخرى والتي قد لا تحتل نفس أهمية التبليغات التي جاء بها قانون المرافعات المدنية، كما ان الاقتصار على هذا النوع من التبليغات له ما يبرره، لكون قانون المرافعات يشكل المرجع العام لباقي القوانين الإجرائية الأخرى، فإذا ما استشكل على القاضي مسألة من المسائل الإجرائية وبضمنها مسألة التبليغات القضائية في إحدى القوانين، فما عليه سوى الرجوع إلى قانون المرافعات لمعالجة الأمر.

رابعاً/ فرضيات البحث:

ان ما يمكن إثارته من أهم التساؤلات بشأن موضوع التبليغات القضائية تتمحور حول الفرضيات، هل جاءت معالجة موضوع التبليغات القضائية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة بالشكل الذي يتفق وأهمية الموضوع؟

خامساً/ منهجية البحث:

إن المنهج الذي اعتمده البحث هو منهج تحليلي للنصوص التشريعية العراقية والمقارنة حيث قمنا بعرض نصوص قانونية وتحليلها ومقارنتها بالقوانين فإلى جانب قانون المرافعات العراقي كانت هناك قوانين نظيره جديرة بالبحث وهي قانون أصول المحاكمة المدنية الأردني وفقاً للتعديلات الأخيرة، كما حرصنا في بحثنا هذا إلى ذكر موقف الفقه والقضاء من هذه التشريعات وكلما وجد لذلك سبيلاً.

سادساً خطة البحث:

على ضوء ما تقدم ستتكون خطة البحث مطلبين:

المطلب الاول المقصود بالتبليغات القضائية.

المطلب الثاني تبليغ الأشخاص داخل العراق وخارجه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الاول

المقصود بالتبليغات القضائية وحكمته

بات من المعلوم بما لايدع مجالاً للشك انه تكمن في عملية التبليغات القضائية اخطر سباب ظاهرة بطء التقاضي، ويرجع ذلك أما إلى اسباب قانونية أو إلى اسباب واقعية وغالباً ما تتظافر كل أو بعض هذه الاساب لتحقيق المشكلة عملاً، اذ انطوت بعض النصوص القانونية المنظمة للتبليغات القضائي على عديد من الثغرات التي يستطيع ان ينفذ منها هواه الكيد والمطل من الخصوم لتعطيل سير الدعوى سواء بأنفسهم أو بالتواطء مع بعض القائمون بالتبليغ ضعفاء النفوس أو بتضليلهم بشكل اخر بغير ارادة منهم تتعطل عملية التبليغات القضائية، مما يعوق انطلاق الدعوى نحو غايتها النهاية في الوقت المناسب. فضلاً عن أساءة بعض الخصوم استعمال الضمانات الواردة في النصوص القانونية، في هذه المطلب ستناول المقصود بالتبليغات القضائية وحكمته وذلك بتوزيعه إلى ثلاثة الفروع نخصص الفرع الأول لتعريف التبليغات القضائية أما الفرع الثاني ستناول فيه الحكمة من التبليغات القضائية، واما بنسبة الفرع الثالث نخصص لطرق التبليغ.

الفرع الاول / تعريف التبليغات القضائية

1- تعريف اللغوي : جاء في كتب اللغة بان التبليغ مصدر لكلمة (بَلَّغَ)، وهو مشتق من الفعل الثلاثي اللازم المعتد بحرف وجمعه تبليغات ومعناه اوصل، يقال بلغ المكان بلوغاً إذا وصل اليه أو شارف عليه، وبلغ الغلام والجارية بلوغاً إذا ادراكاً سن البلوغ وابلغه ابلاغاً تبليغاً اوصل اليه ما يريد اخباره به يقال بلغت الرسالة تبليغا أو صلتها إلى المرسل اليه والبلاغ اسم من الابلاغ (ابن منظور، دون سنة نشر،ج1، صفحة 258) و (الرازي، 1982، صفحة 63)و (ابادي، 1979،ج3،صفحة 100). مهما يكون فاكثر ما ترد كلمة التبليغ تكون على معنى الإيصال والإعلام وقد وردت آيات كريمة عديدة تدل على هذا المعنى، منها قوله تعالى في آية 67من سورة المائدة (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (وقوله تعالى في آية 62 من سورة الاعراف (فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ)، وهناك معان وتعاريف لغوية عديدة لاتعد ولاتحصى للتبليغ والذي يهمنا هنا هو التعريف في الاصطلاح القانوني.

2- تعريف اصطلاح القانوني للتبليغات القضائية: لم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريف التبليغ القضائي في متن قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969المعدل، كما لم يتطرق المشرع الاردني والمشرع المصري إلى ذلك، وترك الأمر للفقه لوضع تعريف مناسب يتلائم وتطور اجراءات التبليغ القضائي، وحسنا فعل حيث وضع التعاريف ليس من عمل المشرع في متون القوانين. فلقد قيل العديد من التعاريف بخصوص التبليغات القضائية وهي في مجملها لا تخرج عن الإطار العام والذي يتحدد به مفهوم التبليغات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من حيث وجوب تبليغ الأشخاص وما يترتب على ذلك من أمور، فالخلاف حاصل في الصياغة اكثر مما هو في المضمون. قبل الخوض في بيان الآراء التي قيلت بصدد تعريف مصطلح التبليغات القضائية، نود ان نشير قبلاً إلى أن التسميات قد إختلفت حول هذا المصطلح. فقد إستخدم قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ مصطلح التبليغ، حيث نصت المادة(13)من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969على ذلك بما يلي"يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم رئيس المجلس القضاء الاعلى ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل أو ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة..." وكذلك حال قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم24 لسنة 1988 فقد نص في المادة (4)منه على "لا يجوز اجراء اي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد السابعة مساءً ولا ايام العطل... " وكذلك كان موقف كل من المشرعين اللبناني والسوري و التونسي و المغربي. في حين ان المشرع المصري استخدم مصطلح الاعلان للدلالة على اعلام المخاطب بموجب الاوراق القضائية بما يتخذ ضدهم من اجراءات قضائية (الجرجري، 2004، صفحة 25)، حيث نص على ذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم13 لسنة 1968 حيث اشارمن المادة السادسة((كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم). وحين المشرع اللبناني فقد استخدم مصطلح الإستحضار، حيث اشار من المادة (153) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية (على المدعي الذي ليس له مقام في منطقة المحكمة ان يعين في استحضار دعواه مقاماً مختاراً في مركز المحكمة أو في مكتب احد المحامين في لبنان). ويرى د.عباس العبودي أن مصطلح الإعلان أكثر دقة من مصطلح التبليغ، ذلك ان مصطلح الإعلان أعم واشمل من مصطلح التبليغ من حيث كونه يشمل الإخبار والتنبيه والتبليغ والإنذار والإعذار (العبودي، 2016، صفحة 158)، ولكن نحن نعتقد ان استخدام كلمة التبليغ اصوب في التبليغات القانونية من الإعلان، لأن التبليغ تعطي مدلولاً واحداً ولاتشتت الذهن بحيث يركز ذهن الإنسان على معنى واحداً وحصراً إلا وهي تبليغ الشخص المعني بخلاف الإعلان حيث تعطي مدلولات ومعاني مختلفة تختلف بإختلاف الغرض من توجيه الإعلان مثل الإنذار والإخبار والإعذار وماشاء كل ذلك، وقد نظم لكل هذه العبارات حكماً خاصاً في القانون العراقي.

3- التعريف الفقهي للتبليغات القضائية: فهناك تعاريف عديدة ومنهما التبليغ القضائي هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ فيها الخصم واقعة معينة إلى علم خصمه وفق اجراءات معينة نظمها المشرع، بهدف احاطة كل من اطراف الدعوى علماً بالإجراءات الموجه اليه (شخاتره، بدون سنة نشر، 232)، وقد قام الدكتور احمد ابو الوفا بتعريف التبليغات القضائية بأنها ان إخطار المبلغ اليه بها وتمكينه من الاطلاع عليها كذلك تسليمه صورة منها (الوفا، 1983، 437). وعرف التبليغات القضائية من قبل الأستاذ الدكتور عباس العبودي هي اعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من اجراءات وذلك طبقاً للشكل الذي حدده القانون (العبودي، 2016، صفحة 158)وكما عرف الدكتور احمد هندي التبليغ القضائي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

انه الوسيلة الرئيسية التي رسمها المشرع لتمكين الطرف الآخر من العلم بإجراء معين، فهو يرمي إلى إيصال واقعة معينة إلى علم المبلغ إليه إعمالا لمبدأ المواجهة (هندي، 1996، صفحة 251)، ايضاً عرف الشرقاوي التبليغات القضائي هي اجراء محله اخبار شخص ما بشيء معين (الشرقاوي ع.، بدون سنة نشر). وعرف بعض اخر بانه هو إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى علم شخص معين على يد أحد أعوان كتابة الضبط أو أحد المفوضين القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق الأعوان الدبلوماسيين و القنصليين أو عن طريق من أسند لهم القانون ذلك والهدف من ذلك هو ضمان علم المبلغ إليه بالأمر المراد تبليغه (بويقين، 2002، صفحة 2)، وعرف ايضاً الدكتور علي عمر الجرجري التبليغ القضائي بأنه عبارة عن إجراء قضائي يتم بموجبه اعلام المخاطب حقيقة أو حكماً بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات وذلك طبقا للأوضاع القانونية المقررة (الجرجري، 2004، صفحة 27). وعرفها بعض اخر التبليغات هي الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة وتمكينه من الاطلاع عليها (القضاة، 1998، صفحة 203). وكذلك عرفها بعض اخر التبليغات هي الإجراء الذي يتم بمقتضاه تصل واقعة معينة إلى علم المبلغ له (يسين، 2018،ج9، صفحة 30). وقد قام ابراهيم مياح بتعريف التبليغات هي الوسيلة التي تم بها الاعلام الشخص بما سيتخذ ضده من إجرائات القانونية امام المحاكم (مياح، 2018، صفحة 9)، ايضاً عرفها بأن التبليغات هي إيصال واقعة معينة إلى علم المراد التبليغه بوسيلة يحددها القانون ويرسم شكلها القانوني (البغال، 2000،ج1، صفحة 24)، ويعرف بأنه التبليغات القضائي هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من اجراءات (مليجي، ج1،صفحة 311)، وعرفه بعض الاخر بانه هو تبليغ شخص (طبيعي أو معنوي) بناءاً على طلب شخص آخر (طبيعي أو معنوي) بإجراء قانوني معين بواسطة الشخص القائم به وفق اجراءات معينة نص عليها القانون (الداقوقي، 2022، صفحة 15). كما عرفها الدكتور همداد مجيد علي المرزاني التبليغات هي الإجراء التي يتم بمقتضاة اعلام الشخص المراد تبليغه عن الدعوى المرفوعة ضده امام المحاكم (المرزاني، 2020، صفحة 18)، بعد عرض عديد من التعاريف نعرف التبليغ عبارة عن وسيلة يتم بها تبليغ الشخص المخاطب حقيقة أو حكماً بالدعوى المرفوعة ضده امام المحاكم. وبالرغم من عدم تعريف المشرع العراقي للتبليغ القضائي إلا ان نصوص المواد المتعلقة بالتبليغات القضائية قد تحدد هذا التعريف بصورة غير مباشرة وبشكل واضح حيث عبر عن التبليغ القضائي على انه يجب أن تحرر الورقة المراد تبليغها من نسختين أو أكثر تسلم احداهما إلى المطلوب تبليغه وتعاد الأخرى إلى المحكمة لتحفظ في اضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ. وبالنظر إلى التعاريف المتقدمة والخاصة بالتبليغات القضائية، نجد عدم وجود تعريف جامع ومانع يمكن ان يحد بمصطلح التبليغ القضائي، ازاء هذا الامر تبدو الحاجة إلى ضرورة وجود تعريف موحد لهذا الاجراء من اجل استبعاد كافة المصطلحات والمفاهيم التي قد تلتبس بهذا الإجراء، وهذه الدعوة ليست نابعة من فراغ، بل العكس وذلك لما يشكله هذا الاجراء من أهمية من بين الإجراءات القضائية الأخرى، فهي الخطوة الأولى من خطوات نظر الدعوى بحيث يتعذر على القاضي من نظر الدعوى إذا لم تكن هناك تبليغات صحيحة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثاني / أهمية التبليغات القضائية

تبدأ الخصومة في الدعوى من تأريخ قيدها إلا انها لاتعد مكتملة وتنعقد إلا بعد تبليغها للخصم الاخر، من أهم مقتضيات حق الدفاع الذي حرصت دساتير العالم وتشريعاته على احترام تبليغ الشخص أو تبليغه بما يدعى به عليه أمام القضاء، إذ تأبى العدالة أن يحكم على شخص ما من دون إبلاغه أو إعلانه بما هو منسوب إليه، أو بما هو مطالب به، ولابد من تمكينه من الدفاع عن نفسه بالوسائل المنصوص عليها في القانون، ولهذا يُعدّ التبليغ بحق من أهم ضمانات تحقيق العدالة، أن التبليغات القضائية من الأسس الثابتة والمهمة في قانون المرافعات العراقي رقم83 لسنة 1969 فان التبليغ القضائي هو تبليغ قانوني عن بداية خصومه جديد هدفه الأساسي إبلاغ المدعى عليه بموضوع الدعوى المقامة ضده أمام القضاء لكي يستطيع الدفاع عن نفسه ورد ادعاءات المدعي أن كان غير محق (الفريح، 2015)، فالتبليغ هو الضمان الأساسي لعلم الخصم بما يتخذ ضده من اجراءات وامام أية محكمة تكون هذه الإجراءات، وبالتالي يتم احترام حقوق الدفاع، تلك ان حق الدفاع يستوجب ان يكون لكل خصم الحق في ان يعلم بكل اجراء من إجراءات الخصومة التي يكون طرفاً فيها، كما ان الحق في ان يعلم بموضوع الإجراء، ويتحقق العلم بتلك الإجراءات عن طريق المواجهة، وسيلة ذلك التبليغ الذي يعد وسيلة لتحقيق المواجهة على نحو فعال، فله الدفاع وتوضيح موقفه وتقديم مستندات ووثائق من شأنها دحض ونفي ادلة خصمه أو ان تكون هذه الوثائق مثبة لدعواه فحقوق الدفاع الأساسية تتمثل في الحق في الدفع والحق في الاثبات (مياح، 2018، صفحة 15).

وإذا كان التبليغ هو اجراء محله اخبار شخص ما بشيء معين، فإن له اهمية خاصة على مستوى التقاضي، فلايمكن أن نتصور السير العادي للدعوى بدون حصوله هذه الآلية واحترام فصولها، وبالنسبة لحضور المدعى عليه في يوم المرافعة بعد تبليغه فانه ليس ضروري ولا إجباري خلافا للقانون الجنائي الذي يجعل الحضور إجباري وان الدعوى المدنية تستأنف بعد تمام التبليغ بصورة صحيحة سواء حضر المدعى عليه أم لم يحضر كي لا تترك الدعوى لرغبته. التبليغ يعطي الحق للخصم حضور جلسات المرافعات بعد علمه ومواعيدها لتقديم الدفوع الخاصة به تجاه الدعوى المقامة ضده وتقديم الادلة والوثائق الخاصة التي توثق دفوعة ويعطي التبليغ الصحيح انطباع لدى القاضي لان اجراءاته القضائية وقراراته تسير وفق مبدأ العدالة واحقاق الحق المطلوب من القاضي ان يجعلها تسود اجواء المرافعة لكي لا يهتم القاضي بانه يميل إلى طرف ما من اطراف الدعوى بالتالي يعن بقراره الصادر بالدعوى بحجة عدم الحياد، يعطي التبليغ وكيل المدعى عليه علم كافي بمواعيد جلسات المحاكمة وذلك لحضورها وتقديم الدفوع وايصال ما تم التوصيل اليه من اجراءات حاسمة إلى موكليه، ان القيام بالتبليغات و القرارات لاصحاب الشأن يجعلهم على بينه بمواعيده الطعن والتميز والاستئناف لتلك القرارات ضمن فترة محدودة قانونا للطعن.

لا تقل أهمية التبليغات القضائية في نظرية الدفوع عن تلك الأهمية التي تحتلها في نظرية الدعوى والمرافعة، إذ تشكل التبليغات فيها عنصراً مهماً من عناصرها الرئيسية بحيث يترتب على قبول الدفع المتعلق بالتبليغات، دفع الدعوى المقامة إما كلاً أو جزءاً. بدءاً لابد من معرفة معنى الدفوع، ومن ثم أنواعها ومدى تعلقها بالنظام العام لكي يتسنى لنا بعدها من معرفة النوع الذي تندرج تحتها الدفوع المتعلقة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بالتبليغات القضائية. إن الدفوع الشكلية هي تلك الدفوع التي توجه إلى إجراءات رفع الدعوى أو التي توجه إلى اختصاص المحكمة وذلك دون التعرض لذات أو أصل الحق المدعى به أو إلى الوسيلة التي يحمي بها المدعى حقه (النداوي، 2006، صفحة 212)، فان الدفع ببطلان التبليغات القضائية والأمور المتعلقة بها، يأتي ضمن الدفوع الشكلية، والتي يلزم التقدم بها قبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحق فيه. فإن التبليغ له دور كبير في سرعة العدالة أو بطئها، فلايمكن صدور الحكم اقضائي في اجل معقول دون فعالية إجراءات التبليغ، بل إن هذا الأخير يعتبر نقطة انطلاق آجال الطعن في الأحكام والقرارات، لذلك تبقى هذه المؤسسة هي الروح النابض لقياس سرهة العدالة في بلد ما (الشرقاوي، 2018، صفحة 95).

االفرع الثالث / الطرق التبليغ

لقد حدد المشرع العراقي الجهات التي تتولى القسام بمهمة التبليغات القضائية في نص المادة (1/13) من قانون المرافعات المدنية، حيث جاء فيها (يقوم بمهمة التبليغ ممن يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويجوز التبليغ برسالة الرسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع، أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه، يقوم بالتبليغ رجال الشرطة).

اولاً/ المبلغ القضائي في المحكمة : الأشخاص الذين يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى ويقوم بمهمة التبليغ القضائي، والأصل هنا ان تعتمد المحكمة على المبلغين المدرجة اسماءهم لدى قلم التبليغات وذلك لإجراء التبليغات وهناك مزايا عديدة في الاعتماد على المبلغين القضائيين منها ان المبلغ هو احد موظفي المحكمة ويعمل في نفس الوقت تحت اشراف وتوجيه القاضي وهو بهذا الوصف يكون اكثر إلماماً من غيره بمتطلبات وإجراءات التبليغ ومايتعلق بها من امور، من جهة أخرى فإن مبلغ المحكمة هو أدرى من غيره بضرورة عدم إمكانية نظر الدعوى من قبل المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى والدخول في موضوعها مالم يتم التبليغ بشكل أصولي، ويتم التبليغ إلى الشخص المطلوب تبليغه في أي مكان يجده المبلغ (بكر، 2019، صفحة 367)، بنظر بعض الفقهاء إن الواجبات الأدبية أو الإجتماعية أو القانونية قد تمنع القائم بالتبليغ من تسليم ورقة التبليغ في بعض الأماكن كأن يكون المطلوب تبليغه في حفلة عامة أو رسمية أو كان في محل عبادة أو في كان في محل مملوك لآخر، ولم يرد المطلوب التبليغه خروج إليه لمقابلته، فدخل المبلغ عنوة في بيت الغير لإجراء التبليغ فهذا يخروج من حدود الآداب في الحالة الأولى وعن الواجبات الإجتماعية في الحالة الثانية ويعرض المبلغ نفسه للعقوبات الجزائية في الحالة الثالثة (العلام،ج1، 2009، صفحة 240) ولكن برأينا يجوز ان يتم التبليغ في كل المكان الذي يتواجد فيه المطلوب تبليغه سواء أكان محل إقامته أو محل عمله أو محل تواجده كحديقة عامة أو مسرح . رغم قدم هذه الطريقة إلا انها لازالت هي الطريقة السائدة في التبليغ القضائي (العجيلي ا.، 2020، صفحة 46). ولعل من يتساءل حول كيفية النهوض بعمل المبلغين القضائيين وسبل الارتقاء به إلى المكان الذي يليق به.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً/البريد المسجل المرجع: هو خدمة بريدية للرسائل أو أي مستندات بريدية أخرى والتي تعتبر ذات قيمة أو بحاجة إلى حماية أكثر بحيث يمكن توفير تحكم أكبر من البريد العادي. هناك أوقات يجب أن تصل فيها الإرساليات القيمة إلى وجهتها بشكل مؤكد وإيجابي دون التعرض لخطر السرقة أو الفقد أو التلف أثناء عملية التسليم. يمكن للعملاء البريد الذين بحاجة لإرسال سلع باهظة الثمن أو مستندات حساسة أو تحف لا يمكن تعويضها دفع رسوم إضافية وإرسال العناصر كبريد مسجل. يتم التعامل مع البريد المسجل بمستوى أمان أعلى من البريد العادي، بما في ذلك إستخدام صندوق خاص، والتوقيعات في كل نقطة عبور، ورقم تتبع يمكن به تتبع الإرسالية. وتعرف المادة (1/6) من القانون البريد العراقي رقم (97) لسنة 1997 الرسائل بأمها (جميع الأوراق المكتوبة باليد أو المطبوعة والتي يكون لها بالنسبة إلى المرسل اليه صفة التراسل الحالي والشخصي أو يمكن ان تقوم مقامه)، رغبة من المشرع في التخفيف عن كاهل المبلغين القضائيين، ومن اجل ضمان السرعة عند إجراء التبليغات وما للسرعة من دور مهم في حسم التبليغات. نجد أن المشرع حدد جهة أخرى تتولى مهمة إجراء التبليغات إلا وهي دائرة البريد، أجازت المادتين (13-14) من قانون المرافعات التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع بوضع ورقة التبليغ في مظروف بعنوان رسالة قضائية ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الرسالة وتوقيع الموظف المختص فهو المعاون القضائى وتختم بختم المحكمة وتودع بدائرة البريد في نفس اليوم أو اخر، ثم موزع البريد بتسليم الرسالة إلى المطلوب تبليغه في أي مكان وجده فيه، ويجوز تسليم الرسالة في محل اقامته إلى زوجه أو من يكون مقيماً معه من أقاربه أو أصهاره أو ممن يعملون في خدمته من المميزين ويجوز تسليمها إلى من يمثله قانوناً كالولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل حسب مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون المرافعات فإذا رفض أيا من هؤلاء استلام الرسالة أو رفض التوقيع بالإستلام بعد ان استلم الرسالة أو إذا استحال عليه التوقيع كأن يكون مقطوع اليدين فإن على موزع البريد تثبيت ذلك في وصل التسليم وعلى غلاف الرسالة في الدفتر المعد لذلك (بدر، 2019، صفحة 138)، ويعيد الرسالة إلى المحكمة أو إلى الجهة المرسلة ويعتبر ذلك تبليغاً وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة(14) من قانون المرافعات. لايجوز تسليم الرسالة إلى غير المخاطب بها خارج محل الإقامة سوى من يمثله قانوناً فلا يصحح تسليمها إلى زوجه أو احد اقاربه أو أصهاره أو ممن يعملون في خدمته خارج محل الإقامة لأن النص رتب جواز تبليغ هؤلاء عن المطلوب تبليغه، على أن يتم تبليغهم في محل الإقامة حصراً، ويلاحظ أن النص لم يذكر جواز التسليم الرسالة إلى مستخدمي المطلوب تبليغه في محل عمله رغم إنها ذكرت جواز تسليم الرسالة لمن يعملون في خدمة المطلوب تبليغه من المميزين في محل الإقامة، ويبدو ان سبب ذلك هو ان القانون لم يجوز اصدار التبليغ برسالة بريدية المرجع على غير محل الإقامة، ولو انه اجاز تسليمها إلى المطلوب تبليغه في اي مكان، لكنه لم يجوز تسليمها إلى غيره في غير محل الإقامة (العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، 2006، صفحة 23).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن المزايا من التبليغ عن طريق البريد المسجل:-

1- وسيلة مبسطة حيث لاتخضع لإجراءات طويلة ومعقدة كما انه وسيلة غير مكلفة حيث لايكلف سوى ايداع الورقة المراد تبليغه داخل مظروف مغلق وتسليمها للبريد.

2- كما أنه يجوز استخدامها في أي وقت وزمان ومكان دون التقيد، يعتبر التسليم دائماً صحيح طالما استوفى الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون.

3- تحقق السرية التامة لأن التبليغ عن طريق البريد ورقة داخل مظروف مغلق لايطلع عليها سوى المرسل، والمرسل اليه فلا يستطيع عامل البريد ان يتدخل في عملية غلقه أو فتحه أو قراءة الخطاب البريد في حين ان القائم بالتبليغ يستطيع الإطلاع على ما بحوزته من الأوراق (المهيري، 2018، صفحة 43). وبالرغم من التبليغ القضائي عن طريق الرسائل من طرق التبليغ الجديد ولاتكلف كثيرة وتعد من الواجبات التي تتولاها المحكمة، فان الواقع العملي للمحاكم في العراق، برأينا ان مهمة التبليغ في الوقت الحاضر يقوم بها المبلغين القضائيين أو رجال الشرطة، اذ لم تالف المحاكم على استعمال الرسالة القضائية، بوصفها وسيلة من وسائل التبليغ، بالرغم مما توفره من اجراءات تؤدي إلى الإقتصاد بالوقت والجهد. ونعتقد وان عدم اعتماد المحاكم على التبليغ القضائي عن طريق بريد مسجل المرجع، يرجع إلى اهمال موزع البريد في تسليم الرسائل إلى الأشخاص المطلوب التبليغهم، مما يترتب عن ذلك في كثير من الأحوال تعقيد إجراءات التبليغ وبطؤها (العبودي، 2016، الصفحات 165-166). انه من اجل تجاوز السلبيات التي تحيط بهذه الطريقة في التبليغات نرى انه على المشرع ان يتعامل بجدية وحزم مع اهمال موزعي البريد وبطئهم في انجار اعمالهم ويفرض عليهم جزاءات في حال عدم ادائهم لمهامهم على الوجه الصحيح.

ثالثاً/ البرقية المرجعة: هي رسالة مختصرة يوجهها المرسل إلى المرسل اليه بواسطة دائرة البريد والبرق التي تحتفظ بأصلها وتبرق صورتها لمن وجها اليه (الصوري،ج1، 1983، صفحة 292)، اجازت المادة (1/13)المعدلة من قانون المرافعات اجراء التبليغ بالبرقية المرجعة في الأمور المستعجلة فقط وبقرار من المحكمة، فلا يجوز التبليغ في غير المسائل المستعجلة، وهي القضاء المستعجل والاوامر على العرائض فقط المنصوص عليها في المواد (141-153) من قانون المرافعات، من الضمانات للتبليغ بواسطة البريد المسجل انه امر جوازي لايتم إلا بإن من القاضي،فما لم يصدر القاضي امرا كتابياً بجواز التبليغ لايجوز الركون اليه، والقاضي على مقتضى الأحوال سيقوم بتقدير الحالات التي يعطي الإذن فيها ككون المراد تبليغه يهترب من التبليغ بواسطة المباشر (العلام،ج1، 2009، صفحة 209). ويتوجب ان يصدر قرار من المحكمة باجراء التبليغ بهذه الوسيلة وإلا عد التبليغ باطلاً (العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، 2006، صفحة 20). وقد اوضحت المادة (5/14) من قانون المرافعات المدنية كيفية حصول التبليغ بواسطة البرقية المرجعة ونشير هذه الإجراءات حسب التفضيل الذي اوردته المادة مذكورة:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5 / أ – يصدر التبليغ بواسطة البرقية المرجعة من المحكمة، وفق النموذج الذي تعده وزارة العدل، وتودع في نفس اليوم، أو في اليوم التالي على الاكثر بدائرة البريد المختصة، وتعتبر نفقات البرقية من مصاريف الدعوى.

5/ب – تسلم البرقية إلى الشخص المخاطب بها في محل عمله أو في محل اقامته، أو إلى من يمثله قانونا أو من يعمل معه أو إلى زوجه أو إلى من يكون مقيما معه من اصهاره أو اقاربه من المميزين، ويعتبر المخاطب بها مبلغا بتاريخ تسلمه لها، أو تسلمها من قبل اي من هؤلاء، المبين في اشعار دائرة البرق المختصة، وإذا امتنع اي منهم عن تسلم البرقية، يثبت الموزع ذلك في اشعار عدم تسلم البرقية وتخبر المحكمة بذلك، ويعتبر الامتناع عن تسلم البرقية تبليغاً.

5/جـ - إذا تبين ان المطلوب تبليغه قد انتقل إلى محل اخر أو ان العنوان غير صحيح، يثبت الموزع ذلك في اشعار عدم تسلم البرقية وتخبر المحكمة المختصة بذلك.

اوضحت هذه المادة السابقة كيفية حصول التبليغ بواسطة البرقية المرجعة، وكيف يتم التبليغ التبليغ بواسطة البرقية أن هذه المادة عدلت بالتعديل السابع الصادر من مجلس قيادة الثورة بالرقم 709 في سنة 1979 حيث اضيف اليها التبليغ بواسطة البرقية المرجعة، ومن المعلوم أن التبليغ بالبرقية يخفف العملل على مأموري التبليغ كما يبسط الإجراءات من فرص البطلان لان عمل موزع البريد يقتصر على تسليم الرسالة بغلافها (حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، 2011، صفحة 36). وللأسف فإن هذا الطريق من طرق التبليغ لم تتبعه المحاكم رغم ما يوفره من اجراءات تؤدي إلى الإختصار بالوقت والجهد (المحمود، 2011، صفحة 28)

رابعاً/ التبليغ على عريضة الدعوى بحضور الموظف المختص: ان غرض من التبليغ هو اعلام المطلوب تبليغه بالحضور أما القضاء أو تمكنه من الاطلاع على الورقة أو تسليمه صورة منها، والمقصود من الورقة اي ورقة سواء عريضة الدعوى أو اوراق المرافعات الاخرى كمحاضر المرافعة، فكل توقيع على هذه المحاضر امام معاون القضائي أو امام القاضي يعتبر تبليغاً سواء من الأصيل أو وكيله، لان ذلك تحقيق الغاية من التبليغ بابلاغ مطلوب تبليغه بما تضمنه الورقة وتسليم صورة منها واتي تدون عادة عبارات المتعارف عليها ك(حضرت أو تبلغت)وغيرها، بموجب المادة (2/13) من قانون المرافعاتالمدنية(يعتبر تبليغاً، توقيع الخصم أو وكيه بحضور الموظف المختص على ورقة التبليغ أو على عريصة الدعوى للحضور في الموعد المرافعة)، التبليغ امام موظف المختص يوجد حالتين:-

1- فإذا حضر المطلوب تبليغه بنفسه لتبليغ على موظف المختص ان يؤشر على عريضة الدعوى ويأخذ التوقيع عن المطلوب التبليغه ويجب عليه يشار على هوية المطلوب التبليغه بموعد المرافعة.

2- فإذا حضر وكيل المطلوب التبليغه لغرض التبليغ بموعد الدعوى يجب ان يؤشر على عريضة الدعوى ويوقع، وعلى الموظف المختص ان يشار على الرقم الوكالة وتأريخ تنظيم ومكان تنظيمها. في كلا حاتين يجب على الموظف المخنص ان يشار عن اسمه وتأريخ التبليغ ويوقع عليها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

خامساً/ التبليغ عن طريق النشر

هذه الفقرات الثلاث من المادة (21 ف1و2و3) من قانون المرافعات المدنية العراقي عالجت الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى التبليغ بالصحف إذا تعذر التبليغ بالطرق العادية، وفي هذا الموضوع لابد من التفريق في الاجراءات بين حالتين:-

حالة الأولى: إذا كان العنوان الذي صدرت عليه ورقة التبليغ قد قدم من الخصم المطلوب تبليغه : إذا تصدر ورقة التبليغ عادة في على محل اقامة المطلوب تبليغه أو محل عمله أو آخر محل اقامة أو اخر محل عمل كان به إذا لم يكن محل اقامة أو عمل معلوم وفق بيان الذي يقدمه طالب التبليغ، فإذا تبين من شرح القائم بالتبليغ بانه انتقل إلى محل اقامة اوعمل اخر وكان كجهولاً، فيسأل خصمه فيما إذا كن لديه محل اقامة أو عمل اخر يمكن اجراء التبليغ عليه، فإذا قدم عنوان اخر فيتوجب إجراء التبليغ عليه، فإذا تعذر تبليغه ايضاً في المحل الجديد أو إذا لكم يقدم الخصم عنواناً آخر وجب تبليغه اعلاناً في صحيفتين يوميتين وفقاً لنص المادة (21/ف1) من قانون المرافعات المدنية، ولكن يتوجب في هذه الحالة ان يتم التحقق بان العنوان المقدم من خصم المطلوب تبليغه كان فعلاً محل إقامة أو او عمل له، كأن يشرح القائم بالتبليغ بأن الشاغل الحالي للعنوان أو المجاورين أفادوه بأنه كان يسكن أو يعمل في العنوان وانتقل إلى جهة أخرى مجهولة، ويؤيد ذلك من جهة اخرى كلما كان ذلك ممكناً كالمختار أو مكتب المعلومات، والسبب هو ان العنوان الذي صدرت عليه ورقة التبليغ قدم من خصم المطلوب تبليغه الذي قد يسعى لمنع لحوق علمه بما يتضمنه التبليغ، فلابد من التحقق من ان العنوان الحقيقي وله علاقة بالمطلوب تبليغه، لمواجهة حالة فبما إذا عمد الخصم إلى اعطاء عنوان لم يسكنه المطلوب تبليغه أو لم يعمل فيه اصلاً لتعاد الورقة منه غير مبلغة ليتم نشر التبليغ اعلاناً في الصحف من اجل منع وصول التبليغ اليه بالطريق العادي وبالتالي منعه من الحضور للدفاع عن نفسه ضد ادعاءات خصمه مقدم العنوان. إذاكان للشخص محل اقامة أو مسكن معلوم لايمكن ان يعتبر مجهول الإقامة، وإذا لم يكن مسكن معلوم أو محل اقامة وكان موجوداً فلا يمكن ان يعتبر مجهول إقامة، ولكن إذا لم يكن له لاهذا ولا ذاك ولم يوجد وثبت هذا عن طريق جهة ذات اختصاص سواء كان مختار محلة أو دائرة شرطة أو اية جهة اخرى ذات اختصاص فعندئذ ينطبق نص المادة(1/21) من قانون المرافعات المدنية (العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، 2006، صفحة 254).

حالة الثانية: إذا كان العنوان صادراً من المطلوب تبليغه أو منسوباً صدوره اليه: فإذا كان المطلوب تبليغه قد اختاراً محل للتبليغ كأن يكون ذكره في عريضة الدعوى أو ذكره حينما كلفته المحكمة لبيان المحل المختار للتبليغ، أو ان يكون قد ذكره في العقود والوثائق المتعلقة بالنزاع موضوع الدعوى، فإذا تبين انه انتقل إلى نحل اخر مجهول حسب شرح القائم بالتبليغ على ورقة التبليغ الصادرة على العنوان المذكور. فيتوجب طبقاً للفقرة (2) من المادة (21) من قانون المرافعات، سؤال خصمه فيما إذا كان لديه عنواناً اخر للمطلوب تبليغه، فإذا بين عنواناً اخر اجري عليه مجدداً محاول تبليغ اخرى، فإذا تم تبليغه العنوان المقدم، فيها وإلا فيجري تبليغه اعلاناً بصحيفتين يوميتين وفقاً لنص الفقرتين (1و2) من المادة (21) من

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قانون المرافعات المدنية، يستفاد من منطوق المادة (3/21) ان المحل المختار أو العنوان الذي اورده المتعاقدان في التعاقد أو في المستندات ووثائق الدعوى لم يكن عنواناً حقيقياً ينطبق على الواقع بل هو عنوان غير صحيح ووهمي مما لايمكن إجراء التبليغ بموجبه فانه بعد قيام القائم بالتبليغ بالبحث والتحري اللازم للوقوف على المحل المختار أو العنوان الذي بينه ولم يتمكن مطلقاً من معرفة المحل المذكور بطريقة ما فانه اي القائم بالتبليغ يشرح ذلك ويصدق عليه من مختار المحلة باعتباره هو المرجع في معرفة القاطنين في محلته (العلام،ج1، 2009، صفحة 264)، فيجري التبليغ اعلاناً بصحيفتين يوميتين وفقاً لنص المادة 21 -3 من قانون المرافعات المدنية، والعنوان الوهمي هو العنوان الذي لاوجود له اصلاً كأن يتبين ان رقم الشارع غير موجود اصلاً في المحلة (العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، 2006، الصفحات 26-27).

اما بالنسبة الصحافة الإلكترونية وهي عبارة عن صحافة تنقل الأخبار وتبادا المعلومات من خلال استخدام شبكة الإنترنيت وبرامج الإلكترونية معينة، ويمكن قراءتها من خلال الحاسوب أو أجهزة إلكترونمية اخرى كالهواتف المحمولة وغيرها من التقنيات التي تعتمد عليها، ويثار السؤال حول إمكانية استخدام الصحافة الإلكترونية في مجال التبليغ بالنشر؟ لم يرد في قانون المرافعات المدنية العراقية نص خاص وصريح يجيز ذلك، ولكن المادة (21) من قانون المرافعات المدنية العراقية منه وردت بصيغة العموم والإطلاق فذكرت (صحيفتين يومتين) دون اشتراط أن تكون هذه الصحف ورقية، ولذلك يجوز اجراء التبليغ بالنشر في الصحف الإلكترونية اليومية استناداً لعموم هذا النص. والحقيقة ان الصحافة الإلكترونية أصبحت في العصر الحاضر على قدر كبير من الأهمية تضاهي بل تفوق فيبعض الأحيان الصحافة الورقية، وذلك بالنظر إلى سرعة انتشارها ومجال توزيعها الذي لايكاد يقف عند حد جغرافي معين، وما تتيحه للكافة من نوافذ للتواصل والنشر بسهولة ويسر سرعة. فغدت الصحافة الإلكترونية تحتل مكانة كبيرة في اوساط الصحافة العالمية والإقلمية والمحلية على حد ساء. ولذلك فإنها كباقي الوسائط الإلكترونية يمكن ان تؤدي دوراً فعالاً في مجال العمل القضائي بصورة عامة والتبليغ بالنشر على وجه الخصوص. شريطة أن تحاط بالضمانات التقنية والفنية والأخلاقية اللازمة لأداء هذا الدور (مياح، 2018، صفحة 57). فإن كان الهدف من نشر التبليغات القضائية بوساطة الصحف اليومية أو بطريق الإذاعة هي لإحتمال علم مطلوب تبليغه بفحوى تلك التبليغات، ومايعني ذلك من تحقق ضمانة من ضمانات صحة التقاضي، فليس هناك ثمة مايمنع من الإستعانة بوسائل الإتصال الحديثة، ومنها على وجه الخصوص الشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) اذ يتم ومن خلال موقع المحكمة على شبكة نشر كافة التبليغات، ليتسنى علم المطلوب تبليغه بذلك، وهذا الأسلوب يجدي كثيراً، وبشكل خاص إذا كان المطلوب تبليغه في الخارج، اذ يكون بمقدوره وعلى نحو يسي من الإطلاع على تلك التبليغات دون ان يكون ملزماً بالإطلاع على الصحف اليومية، والتي قد لايتسنى له من اقتنائها وهو مقيم في دولة أخرى،ولاشك إن نشر التبليغاات عن طريق الإنترنت يساهم في الحد من النفقات التي تتطلبها النشر بطريق الصحف فضلاً عن سرعة نشر تلك التبليغات وما تتركه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من نتائج ايجابية متمثلة في سرعة حسم الدعاوى (البياتي، 2016، صفحة 115). وتشابه مع قانون اصول المحاكمات الاردنية نص المادة (12)

سادساً/ التبليغ عن الطريق رجال الشرطة: يعد التبليغ عن طريق مراكز الشرطة من الحالات الاستثنائية في اجراء التبليغات القضائية، اذ لا يلجأ إلى الشرطة في هذه الإجراءات إلا في حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه أو في الاماكن النائية (النداوي، 2006، صفحة 185). ويشير الواقع العملي الذي تعايشه المحاكم في الوقت الحاضر، ان اكثر التبليغات باستثناء تبليغ العسكريين يتم عن طريق مراكز الشرطة، وهذا بلا شك له عواقب سيئة على عملية التبليغات، ذلك ان اغلب المبلغين في مراكز الشرطة هم من الذين لا يحملون اية شهادات دراسية سوى إلمامهم البسيط بالقراءة والكتابة، فضلاً على ان المراكز لها تبليغاتها الخاصة بها بوصفها احدى الجهات المسؤولة عن اجراء التحقيق تحت اشراف ورقابة قاضي التحقيق المختص وباعتبارهم من اعضاء الضبط القضائي، أيضاً في هذا الصدد أن من الأخطاء الشائعة التي تلازم عمل القائمين بالتبليغ في مراكز الشرطة عدم قيامهم بتدوين الشروحات المطلوبة على ورقة التبليغ عند إجراء التبليغ مما يؤدي إلى اعتبار التبليغ باطلاً، الأمر الذي يتوجب إجراء التبليغ مجدداً (جمال، 1991، صفحة 10). ومن الإشكاليات الأخرى جرى عمل عدد من ادارات الشرطة على الإكتفاء بالاتصالات على الأرقام الموجودة على صحيفة الدعوى والتبليغ عن الطريق الإتصال ان اجاب المدعى عليه على الاتصال، والا تعاد اوراق التبليغ متضمنة تعذر التبليغ لعدم تجاوبه مع الاتصال.

التبليغ عن طريق رجل الشرطة يتم في حالة عدم وجود مبلغين قضائيين في المحكمة ومكاتب بريد في المكان المطلوب التبليغ فيه وبالتالي ليس بديلا للمبلغ القضائي الذي يعينه رئيس مجلس القضاء ممايجعل التبليغ عن طريق رجل الشرطة مع وجود مبلغيين قضائيين باطل قانوناً، كما جاء في احدث قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (1870/الهيئة الإستئنافية منقول/2022)في التاريخ 2022/7/4 (لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ولأشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه مخالف للأصصول واحكام القانون ذلك ان المدعى عليه يطعن بصحة تبليغه بالحكم الغيابي المعترض عليه واذ الثابت من ورقة التبليغ بالحكم المبرزة بإضبارة الدعوى بأن المميز تبلغ بالحكم عن طريق مركز شرطة الأمين وبواسطة احد رجال الشرطة واذ ان المادة (13/ف1)من قانون المرافعات المدنية نصت على (ان يقوم بمهمة التبليغ من يعنيم رئيس مجلس القضاء الأعلى ويجوز اجراء التبليغ التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع، أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه، يقوم بالتبليغ رجال الشرطة) ويتضح من النص المذكور بأن رجال الشرطة يتولى مهمة التبليغ في حالة عدم وجود مكاتب البريد في المكان المطلوب التبليغ فيه وبالتالي هو ليس بديلاً للمبلغ القضائي الذي يعنيه رئيس المجلس القضاء الاعلى مما يجعل التبليغ عن طريق رجال الشرطة مع وجود مبلغين قضائيين في المحكمة ومكاتب بريد في المنطقة باطلاً قانوناً ولايعتد به ويكون الإعتراض على الحكم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الغيابي في هذه الحالة واقعاً قبل التبليغ به ومقبولاً من الناحية الشكلية ويتعين على المحكمة الموضوع بعد قبول الإعتراض شكلاً النظر في الدفوع الموضوعية للمعترض المستإنف).

المطلب الثاني
طرق التسليم التبليغات القضائية

مما لاشك فيه ان التبليغ القضائي هو اجراء على قدر بالغ من الأهمية في عملية التقاضي، ولاتستطيع المحكمة النظر في الدعوى دون تحقق من اكتمال اجراءات التبليغ، ويقصد باجراءات التبليغات القضائية وهي تلك القواعد التي حددها القانون لكيفية تبليغ الأشخاص الذين يراد تبليغهم (الملوكي، 2009، صفحة 102)، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعين أو المعنوين، وسواء كانت محلات اقامتهم داخل العراق ام خارجه.ينتج التبليغات اثاره إذا تم تسليمه إلى اشخاص محددين نص عليهم القانون على سبيل الحصر ووفقاً لأوضاع قانونية محددة، وقد فرق المشرع العراقي بين تبليغ الشخص الطبيعي وتبليغ الشخص المعنوي (الاعتباري). نتناول في هذا المطلب التبليغ الأشخاص داخل العراق وذلك نقسمه إلى الثلاثة الفروع، نخصص الفرع الأول لتبليغ الشخص الطبيعى داخل العراق أما الفرع الثاني نخصص لتبليغ الشخص المعنوي داخل العراق، وفي الفرع الثالث نتناول فيه التبليغ الاشخاص خارج العراق.

الفرع الاول / تبليغ الشخص الطبيعي داخل العراق

الشخص الطبيعي المخاطب بورقة التبليغ لا يخلو من منتسبي الوزارات أو دوائر الدولة، أو قد يكون صاحب عمل حر أو ان تكون طالباً أو سجينا ونتحدث كيفية تبليغ كلاً من هؤلاء:

1- تبليغ ذو المهن الحرة : الشخص الطبيعي هو ذلك الشخص الذي يكون له وجود حقيقي خارجي مستقل، والاشخاص الطبيعية هي تلك الكائنات البشرية وتبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته وتنتهي بموته، يتم تبليغ هؤلاء في محل عملهم محل اقامتهم ويفرق في التبليغ هذا الشخص بين تبليغه هو شخصياً أو تبليغ من يقيم معه أو يعمل لديه. فيما يتعلق تبليغ الشخص بالذات الأصل في التبليغ أن يكون للشخص المخاطب بالذات (خطاب، 1970، صفحة 178) وفي اي محل وجد فيه في الشارع أو محل عام أو محل إقامته أو محل عمله وهذه هي أفضل وسائل التبليغ وأضمنها، فلاجدال في وصول محتوى التبليغ إلى علم الشخص مطلوب تبليغه، ولايكون عنده عندئذ اي عذر (بوزقية،ج1، 2004، صفحة 221) وفقاً لمادة الثامنة العشرمن القانون المرافعات(تسلم الورقة المطلوب التبليغها إلى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته). ويجب على القائم بالتبليغ ان يتحقق من شخصية المطلوب تبليغه لأن أي خطأ أو غش يوجب بطلان ورقة التبليغ، وإذا ما أخطا قائم بتبليغ في تحديد شخصية المطلوب تبليغه، وقام بالتبليغ الغير فيتحمل مسؤولية الخطأ في شخص المطلوب تبليغه. أجاز قانون المرافعات المدنية تسليم ورقة التبليغ في محل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إقامة المطلوب تبليغه إلى زوجه أو من يكون مقيماً معه من أقاربه أو اصهاره أو ممن يعملون في خدمته من المميزين وكذلك يجوز تسليم ورقة التبليغ إلى مستخدميه في محل عمله.

القريب هو من يجمعه اصل مشترك مع المطلوب تبليغه طبقاً لما نصت عليه المادة (38) من قانون المدني العراقي(ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم اصل مشترك) وقد يكون قرابة مباشرة وهي الصلة مابين الفروع والاصول كالاب والجد وان علا والابن والبنت وبن ابا منها وان نزل، أو قرابة حواشي وهي الرابطة مابين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان تكن احدهم فرعاً للاخر كالاخ والاخت وابناء ابا نهما والعم والخال والعمة والخالة وابناء ابا منهم، أما الاصهار فهم قارب الزوج، اذ يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الاخ مثال على ذلك ابن عم الزوجة يعتبر بنفس درجة قرابة ابن عم الزوج بالنسبة للزوج والعكس صحيح. ويجوز تسليم الورقة التبليغ للقريب أو الصهر مهما بعدت درجة القرابة أو المصاهرة إذا كان هؤلاء من المميزين، والمميز هو من اكمل السابعة من عمره طبقاً لنص المادة (97/ف2) من قانون المدني العراقي (وسن التمييز سبع سنوات كاملة) ومن الخطأ الظن ان سن التمييز اضحى تسع سنوات في العراق بنص المادة (47/ف1) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 ونصت الفقرة على (لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره) ان هذا النص يخص سن المسؤولية الجزائية للاحداث وهو غير سن التمييز، ونلاحظ المشرع الكوردستاني تم تعديل سن التميزي في اقليم كوردستان بقراره رقم 14 لسنة 2004وجعل سن التميز (11) سنة وهذا يخص بمسؤولية الجزائية لايشمل المسائل المدنية (المرزاني، 2020، صفحة 27)، على القائم بالتبليغ عندما يبلغ احداً من اقارب المطلوب التبليغه من بدله يجب ان يحدد العمر التي قام تبليغ بدل المطلوب التبليغه ولايجوز تسليمها لهم إذا كانوا خارج محل اقامته ولو رضي باستلام ورقة التبليغ (بدر، 2019، صفحة 134)،كما جاءت في قرار محكمة التمييز العراقي بالرقم 373/مدنية ثانية/1972 في 1972/10/9(لايجوز تبليغ المدعى عليه الأول في جلسة المرافعة عن المدعى عليه الثاني باعتباره ابنه ويكسن معه بل يجب تسليم ورقة التبليغ للشخص نفسه أو لأحد اقاربه في محل اقامته) (المشاهدي، 1990، صفحة 116)، وموقف محكمة التمييز العراقي (ان جواز تبليغ احد أقارب المقيمين معه عملاً بالمادة 18 من قانون المرافعات بستلزم أن يكون هذا الخصم مقيماً مع من تبلغ نيابة عنه يوم بالتبليغ) (التبليغات، 1977، صفحة 134) وعند تسليم الورقة إلى المطلوب تبليغه يؤخذ توقيعه بإمضائه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الإقرار بذلك في النسخة الأصلية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تأريخ وساعة التبليغ. على القائم بالتبليغ التثبيت عما إذا كان من يجري تبليغه نيابة عن المطلوب تبليغه ساكناً معه في نفس محل الإقامة الخاصة بالمطلوب تبليغه من عدمه فإذا ماتبين للمحكمة نتيجة التحقيقات التي اجرتهها ان من جرة تبليغه لايقيم مع المطلوب التبليغه عندئذ يعتبر التبليغ باطلاً غير منج لأثاره تذهب المحكمة في قرار(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز غير صحيح ومخاف لأحكام القانون ذلك الدعوى لم يحضر المدعى عليه وقد بلغ المبار والدته ولم يذكر كونها تسكن مع المدعى عليه في دار واحدة خلافاً لأحكام المادة 18 من قانون المرافعات المدنية لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اوراق

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الدعوى لمحكمتها لتبليغ المدعى عليه مجددا والسير بالدعوى وفقاً للاصول) (التبليغات، 1976، الصفحات 171-172).

انه يجوز تسليم ورقة التبليغ لمعتوه أو محجور أو سفه أو ذوغفلة يعتبر تبليغ اصولي والدليل نص المادة (107)من قانون المدني (المعتوه هو في حكم الصغير المميز) والنص المادة (109) من قانون المدني (السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز)، وفقاً لما اشارت اليه المادة (18) من قانون المرافعات المدني (تسلم الورقة المطلوب تبليغها إلى...المميزين...) ونعتقد ان مسئلة تبليغ المميز لم يكن المشرع موفقا بها لأن من كان بهذه السن لايقدر مثل هذه الأوراق حق قدرها ولايدرك مضمونها. أما بنسبة تبليغ المجنون لايجوز تبليغه حسب قانون العراقي، انما يكون التبليغ في مواجهة الولي أو الوصي،وعليه إذا تسلم المجنون التبليغ فلا يعتد بهذا التبليغ ومايترتب عليه من آثار، وفقا لقاعدة مايبنى على باطل فهو باطل، لان المجنون حكمه حكم الصغير غير المميز طبقاً المادة 108 من قانون المدني (المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز أما المجنون غير المطبق فتصروفاته في حالة افاقته كتصروفات العاقل)، ان مجنون يعتبر الصبي غير المميز، جاءة في المادة (96) من قانون المدني (تصروفات الصغيرالمميز باطلة وان اذن له وليه). وإذا رفض مطلوب تبليغه أو احد هؤلاء الذين اجاز القانون تسليم ورقة التبليغ اليهم وان هذا الإمتناع لا اثر له ويعتبر التبليغ حاصلاً كما ينص الفقرة الأولي من المادة عشرين من قانون مرافعات(إذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة أو امتنع عن ذلك من يصح تبليغه، يحرر القائم بالتبليغ شرحا يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ وساعة ومحل حصول الامتناع وتوقيعه وبعتبر ذلك تبليغاً). وأما إذا حصل الإمتناع في محل الإقامة أو محل العمل سواءً كان من المخاطب أو من غيره يجوز تبليغهم عنه فأوجب القانون على القائم بالتبليغ عند وقوع الإمتناع عن التبليغ في محل الإقامة أو محل العمل بإلصاق نسخة من ورقة التبليغ على الباب المحل ويدون اجراءات الإمتناع بالنسخة التي لديه ويوقع عليها ويعتبر هذا الشرح بمثابة التبليغ ويقدم هذه النسخة إلى المحكمة لتحفظ بين اوراق الدعوى قرار محمكة التميز رقم 1677/ح/1966 في 1966/2/31(توجب على القائم بالتبليغ عند حصول الإمتنع عن التبليغ ان يدون في المحضر ساعة التبليغ كما توجب عليه ان يلصق نسخة من الورقة الدعوى على باب المحل ويدون ذلك في ورقة التبليغ للتحقق من حصول التبليغ فعلاً) (العلام،ج1، 2009، صفحة 252). ولكن لو وجد القائم بالتبليغ باب الدار مقفلاً فليس له إلصاق ورقة التبليغ على باب الدار ولايعتبر هذا الإلصاق تبليغاً في هذه الحالة. ولكن ما الحكم إذا عرف اهل الدار ان الطارق للباب هو مبلغ فلم يفتحوا له الباب؟ المشرع العراقي لم يعالج هذا الموضوع ، د. ادم الوهيب يعتقد في هذه الحالة ان على المبلغ في ان يقوم بلصق نسخة من الورقة على الباب الدار ويشرح الأمر في نسختي ورقة التبليغ ويعتبر التبليغ قد تم بصورة صحيحة لأن أصحاب الدار سيبادرون إلى الخروج لقراءة ورقة التبليغ وبالتالي تحقق الغاية من التبليغ وهي وصول علم إلى المخاطب بمضمون ورقة التبليغ (النداوي، 2006، صفحة 190).ولكن نحن نرى بخلاف ذلك لايمكن نحكم بعلم الشخصي. وإذا كان الغالب ان هناك تلازماً بين رفض استلام الصورة ورفض التوقيع لأن القائم بالتبليغ يسلم الصورة بعد الحصول على توقيع المستلم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

على الأصل، الا انه ليس هناك مايحول دون استلام الصورة ورفض التوقيع، ولاضير على القائم بالتبليغ من تسليم الصورة حتى وان رفض المستلم التوقيع. فالغاية من التبليغ ان يصل محتواه إلى علم المطلوب تبليغه وهذا يتحقق بتسليمه الصورة، أما التوقيع فهو لتوفير دليل اثبات على حصول الإعلان وقد يكون في اثبات القائم بالتبليغ في الأصل واقعة تسليم الصورة دليل كاف بهذه شأن (بوزقية،ج1، 2008، صفحة 233). وإذا تعدد المبلغ اليهم فإنه يتعين على عون التبليغ أن يوجه لكل واحد منهم تبليغاً على انفراد، بل ويحرر ورقة التسليم خاص بكل واحد منهم،حتى ولو كانو متضامنين في التزامهم، بل حتى ولو كانو يقيمون في مكان واحد، مالم يكونوا وكلوا شخصاً واحداً، حيث يمكن استدعاء واحد لهذا الوكل بصفته نائباً عن مل شخص باسمه (الشرقاوي د.، 2018، صفحة 112). فيما يتعلق بالتبليغ بواسطة احد العاملين لدى المطلوب تبليغه فقد ذهب القضاء العراقي إلى عدم اعتبار حارس البناية التي يقع فيها المحل العائد إلى المطلوب تبليغه من العاملين لدى المطلوب تبليغه وبالتالي بطلان التبليغ الذي يجري إلى ذلك الشخص (حارس البناية) نيابة عن المطلوب تبليغه، كما جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التميزي بالعدد 47/م/2017 في 2017/2/15 بأنه(لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ان حارس البناية التي يشغل المدعى عليه احدى المحلات فيها لايعتبر مستخدماً لديه وفق احكام المادة (18) من قانون المرافعات وبالتالي فإن تبليغ الحارس المذكور بالإنذار الموجه إلى المدى عليه للمطالبة بتخلية المحل يخل بصحة التبليغ بالإنذار المذمور) (الداقوقي، 2022، الصفحات 34-35). ايضاً بنسبة المشرع الأردني تتطابق وتشابه مع قانون العراقي ولكن يختلف في نقطة واحدة، في القانون العراق يجوز تسليم الورقة التبليغ إلى صغير مميز كما شرحنا ولكن في قانون الأردني لايجوز ذلك كما نصت المادة (8) (إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الاخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم).

2- تبليغ منتسبوا الدولة أو مؤسسات قطاع العام:- ويتم تبليغ هؤلاء عن طريق دوائرهم فلقد نصت الفقرة الحادية العشرة من المادة واحد والعشرين من قانون المرافعات، يبلغ منتسبوا الدوائر الرسمية و مؤسسات القطاع الإشتراكي بواسطة دوائرهم أو مؤسسة وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد، أو البريد المسجل المرجع، بتاريخ التسليم المدون في دفتر اليد أو في الوصل التسليم مالم يرد اشعار المحكمة بانتقاله إلى دائرة الأخرى فيجب تبليغه على الدائرة التي انتقل إليها، ولايصح امتناع الدائرة عن استلام ورقة التبليغ بحجة انتقال الموظف إلى دائرة أخرى بل يجب استلامه الورقة وإشعار المحكمة بإنتقاله مع بيان اسم الدائرة التي انتقل إليها، لأن المحكمة غير الملزمة في البحث عن انتقتا الموظف أو عدم انتقاله، فإذا لم يردها إشعار بإنتقاله اعتبرت الموظف مبلغاً، وتتحمل دائرة مسؤولية مايصيبه من ضرر نتيجة ذلك. أما إذا كان الموظف مجازاً وتنتهي اجازته قبل ثلاثة ايام من تأريخ المرافعة فعلى الدائرة الإحتفاظ بورقة التبليغ لتبلغه بها عند مباشرته وظيفته بعد الاجازة أما إذا كانت الإجازة تنتهي بعد تلك المدة فتعاد ورقة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التبليغ إلى المحكمة مع اخبارها بموعد انتهاء اجازة الموظف لتنظيم ورقة تبليغ جديدة على ضوء هذه المعلومات (الملوكي، 2009، صفحة 103). واما إذا كان الموظف المراد تبليغه قد انقطع من الدوام الرسمي أو إذا لم يكن من المنتسبين للدائرة التي أرسل اليها التبليغ فيجب على تلك الدائرة إعلام المحكمة بذلك لتتمكن من اجراء تبليغه بوسائل أخرى وتطبيق هذه القواعد في الدعوى المدنية على جميع منسبي الدولة من العسكريين وقوى الأمن الداخلي والمدنيين دون استثناء. اي ان التبليغ لكافة منتسبي الدولة يعتبر واقعا فعلاً من تأريخ توقيع الموظف المختص بإستلام البريد الوارد إلى دائرة الموظف المخاطب بورقة التبليغ ومهما كانت صفة الموظف المخاطب شخصاً بورقة التبليغ. ينبغي للمحاكم أن تحدد بدقة المقصود بدائرة الموظف والا تعرض حكمها للنقض وفي هذا الصدد تقول المحكمة استئناف بابل في قرار رقم 59 الحقوقية1979 في 1979/12/31 (ومن ملاحظة عنوان المميزة في استدعاء الدعوى يظهر أنها معلمة في مدرسة(ج) الإبتدائية للبنات والتالي فتكون دائرة المميزة في هذه الحالة كما تقضي قواعد العدالة هي الدائرة التي تعمل فيها فعلاً لامديرية العامة للمدرية وإن ذهاب المحكمة بقرارها المميز إلى اعتبار المديرية العامة للتربيةهي الدائرة المقصود للمميز غير مقبول قانوناً وعدلاً ونظراً لأن لحوق علم المميزة بهذا التبليغ قد يستغرق وقتاً يؤدي إلى فوات المدة القانونية خلال الفترة بين إيصال التبليغ من مديرية التربية إلى المدرسة التي تصل فبها، وعليه قرر نقض الحكم المميز) (النداوي، 2006، صفحة 187)، كذلك يجوز تبليغ الموظفين في محل اقامتهم، وتسليم الورقة إليه بالذات أينما وجد أو تسليم في محل اقمته لزوجة أو قريبه أو صهره من المقيمين معه أو للعاملين في خدمته من المميزين. ونعتقد ان إيراد ضمانات أكثر بخصوص تبليغ منتسبي دوائر الدولة لهو امر جدير بالإهتمام والدراسة، وتتكثل هذه الضمانات بموجب تشكيل قسم خاص في كل دائرة حكومية تتفرع من القسم القانوني، تكون احدى مهماته التعامل مع التبليغات الموجهة إلى موظفي تلك الدائرة يكون بمقدورها تبليغ الموظفين بالشكل الصحيح بحيث يكون الموظف على بينة تامة بخصوص التبليغات الموجهة اليهم في الوقت الملائم. يمكن الإستفادة بشكل كبير من وسائل التقدم العلمي في سرعة حسم التبليغات القضائية وذلك عن طريق شبكة المعلومات العالمية حيث يوجد الأن في كل وزارة أو دائرة رسمية أو شبهة رسمية موقع الكتروني خاص بها ويمكن تبليغ الدائرة عن طريق هذه الوسائل لتقوم بدورها بتبليغ موظفيها. لذلك ندعوا إلى اجراء تعديل في نص المادة (21/ف11)وذلك بإظافة شق أخر ليكون بالشكل الأتي(يبلغ منتسبوا الدوائر الرسمية و مؤسسات القطاع الإشتراكي بواسطة دوائرهم أو مؤسساتهم وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد، أو البريد المسجل المرجع أو إذا تم التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني الخاص أو التلكس أو الفاكس الخاص بالدائرة فإن التبليغ بهذه الوسائل يعتبر اصولياً مالم يثبت العكس، ويعتبر المخاطب مبلغاً بتأريخ التسلم مالم يرد اشعار إلى المحكمة بإنتقاله إلى دائرة اخرى أو تمتعة بإجازة وكذلك يجوز تبليغهم في محل اقامتهم). أما بنسبة قانون الأردني تبليغ موظفي الحكومة تتشابه مع قانون العراقي كما نصت في المادة (10/ف8) من قانون اصول المحاكمات المدنية (فيما يتعلق بموظفي الحكومة ومستخدميها ترسل الأوراق القضائية إلى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف أو المستخدم متى طلب التبليغ في محل عمله وعلى مدير الدائرة تبليغ

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الورقة القضائية إلى المطلوب تبليغه فور ورودها إليه وإعادتها موقعة منه إلى المحكمة، كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بتبليغ موظف الحكومة أو مستخدمها عن طريق المحضر مباشرة).

3- التبليغ في الموطن المختار: يعرف الموطن بانه هو المكان الذي يعيش فيه الشخص ويتصل بمجتمعه ويتخذه مكاناً له بحكم عمله وصلاته العائلية وتترتب عليه نتائج القانونية (الداقوقي، 2022، صفحة 32). وان مفهوم الموطن ليس واحداً في كل انحاء العالم فالموطن بالنسبة للنظام اللاتيني والعراق جزء منه يعني مكان السكن المعتاد أما بالنسبة للنظام الإنكلوسكسوني فإنه يعتبر مرادف إلى اصطلاح وطن الشخص الدائم (حافظ، 1977، صفحة 193)، اتخاذ موطن مختار محلاً للتبليغ، ذلك ان التنظيم القانوني للعلاقات الإجتماعية يقتضي تركيز الشخص في مكان معين يمكن ان يخطاب فيه فيما يتعلق بشؤنه القانونية، اوضحت المادة 42 من قانون المدني العراقي ان الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة، ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد. الموطن المختار هو موطن خاص يثبت للشخص في مكان معين دون حاجه إلى إقامته في هذا المكان، وقد نصت المادة (45) من القانون المدني عن الموطن المختار فقالت (1- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين. 2- والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة لكل مايتعلق بهذا العمل بما في ذلك االجراءات التنفيذ الا إذا نص صراحة على قصر الموطن هذا على اعمال دون اخرى. 3- ولايجوز اثبات الموطن المختار الا بالكتابة) والموطن المختار لايثبت للشخص بقوة القانون بل بناء على ارادة الخصم واختياره، فالتبليغ بالمحل المختار وهو عادة غيرالموطن الأصلي يجوز تبليغه فيه بالنسبة لجميع الأوراق القضائية المتعلقة بالعمل الذي من أجله اختار ذلك الموطن، فإذا اختار الخصم التبليغ في الموطن المختار، فإنه يكفي ذكر الموطن المختار في ورقة التبليغ دون حاجة لذكر الموطن الأصلي (خطاب، 1970، الصفحات 174-175). والاصل لايأتى العدول عن الموطن المختار أو تغييره قبل تمام تنفيذ العمل القانوني المتعلق به الا بنفس طريق تقريره. وجود الموطن المختار لايعني عدم صحة التبليغ في الموطن الأصلي بالنسبة الأوراق التي تتعلق بالعمل الذي اختارالموطن المختار لتنفيذه، فالتبليغ في الموطن الأصلي جائز حتى مع وجود موطن مختار (صاوي، 2010، صفحة 588). وعرفت المشرع الأردني موطن في المادة(17) بانه (الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً ومحل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة، أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادةً. ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع).

4- تبليغ الشخص مجهول محل الإقامة: إن الشخص الطبيعي لا يكون في كل الاحوال ذو موطن معلوم بحيث يمكن تبليغه بشكل يسير، اذ يمكن ان يكون الشخص المراد تبليغه مجهول محل الاقامة أو ليس له موطن معلوم يمكن مخاطبته عن طريقه، مما يقتضي الأمر في هذه الحالة ان تتخذ إجراءات خاصة من اجل الحاق العلم لذلك الشخص، من هنا سعت التشريعات إلى اتخاذ السبل الكفيلة والتي تهدف إلى تبليغ المراد تبليغه بما يتخذ ضده من إجراءات وذلك عن طريق ورقة التبليغ، كل ذلك ينبع من حرص هذه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التشريعات إلى تحقيق ضمانات كافية لذلك الشخص متمثلة بوجوب تبليغه بالشكل المقرر، ولئِلا يشك ذلك الشخص بالإجراءات المتخذة ضده فيما بعد (الجرجري، 2004، صفحة 95). ان مجهولية المحل تحقق في ثلاث حالات هي عدم وجود محل على الإطلاق أو عدم امكان معرفته أو انتقاله من محله إلى جهة مجهولة (العلام،ج1، 2009، صفحة 254) لقد بين المشرع العراقي إذا تحقق للمحكمة بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص ان ليس للمطلوب تبليغه محل اقامة أو مسكن معلوم ولم يكن موجودا فيجرى تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر في منطقة المحكمة أو أقرب منطقة لها ان لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة تصدر. ويعتبر تاريخ النشر المتأخر في احدى الصحيفتين تاريخا للتبليغ استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (21) من قانون المرافعات المدنية العراقي. ويجب أن يكون العنوان الذي ذكر المدعي في عريضة الدعوى له نصيب من الصحة وليس وهمياً، فإذا تبين من شرح القائم بالتبليغ أن المطلوب تبليغه لم يسكن في العنوان المذكور أو أنه وهمياً فيجب في هذه الحالة تكليف المدعي بإصلاح هذا الخطأ خلال مدة مناسبة، فإذا تعذر عليه ذلك فإن عريضة الدعوى تبطل بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (50)من قانون االمرافعات المدنية (العجيلي ا.، 2020، صفحة 55). ان التبليغ الموجه بطريق الصحف لا يكون إلا بعد التأكد على وجه اليقين من مجهولية محل إقامة المطلوب تبليغه، اذ لا عبرة بالتأويلات في هذا المجال وإلا كان ذلك التبليغ باطلاً، وبهذا الصدد جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان عدم وجود المدعى عليه في الدار عند إجراء التبليغ لاول مرة لا يعني الاتجاه إلى تبليغه بواسطة الصحف لان التبليغ بهذه الطريقة يتم إذا تأيد ان المطلوب تبليغه مجهول الإقامة وهذا غير متحقق في حالة المدعى عليه وكان على المبلغ العودة ثانية لإجراء التبليغات وحيث ان التبليغ بالإنذار بهذا الوصف يشوبه عيب الإبطال إستناداً لأحكام المادة (27) من قانون المرافعات المدنية فهو لا يصلح ان يكون سبباً لإقامة الدعوى مما يجعلها واجبة الرد وهو ماقضت به محكمة الموضوع بقرارها المميز لذلك قرر تصديقه...". إذا كان المطلوب تبليغه في خارج العراق لا يجوز تبليغه عن طريقة الصحف كما جاء في قرار المحكمة التمييز العراقي 143/ت73 في 1973/5/21 (إذا بين محل اقامة المدعى عليه خارج العراق فلا يصح اعتباره مجهول المحل وتبليغه بواسطة الصحف المحلية) (المشاهدي، 1990، صفحة 116)، واما إذا كان المحل المختار أو العنوان الذي اورده المتعاقدان في التعاقد أو في المستندات ووثائق الدعوى لم يكن عنواناً حقيقياً ينطبق على الواقع بل هو عنوان غير صحيح ووهمي مما لايمكن إجراء التبليغ بموجبه فإن بعد قيام القائم بالتبليغ بالبحث والتحري اللازم للوقوف على المحل المختار أو العنوان الذي بينه ولم يتمكن مطلقاً من معرفة المحل المذكور بطريقة ما فإنه اي القائم بالتبليغ يشرح بذلك وعندئذ يجري التبليغ بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر في منطقة المحكمة أو أقرب نقطة لها عملاً بأحكام المادة(3/21) من قانون المرافعات(إذا كان المحل المختار أو العنوان الذي ورد بالعقود والوثائق موضوع الدعوى وهمياً يشرح القائم بالتبليغ ذلك وعندئذ يجري البليغ وفقاً للفقرة الأولى). تتشابه قانون اصول المحاكمات المدني مع قانون العراقي في

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حالة إذا كان المطلوب تبليغه مجهول محل الإقامة نصت المادة(12/ف1) في قانون اصول المحاكمات المدني (إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان أو صحيفتين محليتين يوميتين، على أن يتضمن الإعلان إشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت).

5- تبليغ الوكلاء : أجاز القانون للخصوم الحضور بأنفسهم أو بمن يوكلنه من المحامين في اليوم المعين للمرافعة استناداً لأحكام الملدة (1/51) من قانون المرافعات المدنية (في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة ان تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم، وحضور الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين، وللمحكمة تقبل من يوكلنه عنهم من ازواجهم واصهارهم واقاربهم ختى الدرجة الرابعة...)، إذاكانت الدعوى وورقة التبليغ تدخل في حدود وكالة الوكيل ورضى بتسليمها صح التبليغ،أما إذا رفض التبليغ ولم يستعمل الوكالة في نفس الدعوى فلا يجبر على تسلم ورقة التبليغ أما إذا استعمل الوكيل وكالته في الدعوى المنظورة، فأن الوكيل ملزم بقبول التبليغ عن كل ما يتعلق بهذا الدعوى، استقرت محكمة التمييز العراقي في قرار المرقم 83/هيئة الأولى/1973 في 1974/2/16 (يعتبر الوكيل مبلغاً إذا استنكف عن التبليغ بحجة عزله عن الوكالة بإعتباره ملزماً بالتبليغ إذا كان قد استعمل وكالته في ذات الدعوى المطلوب اجراء التبليغ فيها وتحسب المدة القانونية لتمييز الموكل اعتباراً من تأريخ ايتنكاف وكيله عن التبليغ) (المشاهدي، 1990، صفحة 119) ونحن ننتقد محكمة التمييز حول تبليغ الوكيل بعد عزله لأنه لاينسجم مع المباديء العدالة وحسب اعتقادنا يجب تبليغ صاحب الشأن نفسه دون وكيل الذي عزل من قبل صاحب الشأن، ويشترط ان تكون الوكالة مصدقاً عليها من مرجع الرسمي اي بواسطة كاتب العدل أو من قبل المحكمة إذا حضر الوكيل المرافعات في الدعوى اسناداً مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة واحد والعشرين من قانون المرافعات التي تنص (إذا كان المطلوب تبليغه وكيلا بموجب ورقة رسمية يجوز تبليغ هذا الوكيل إذا رضى بتسلم ورقة التبليغ، ويكون الوكيل المذكور ملزما بالتبليغ إذا كان قد استعمل وكالته في ذات الدعوى المطلوب اجراء التبليغ فيها ويكون موطن الوكيل في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي إلا إذا نص في سند التوكيل على غير ذلك). ولاتشترط هذه الفقرة ان يكون الوكيل ساكناً مع الأصيل، وعلى هذا يجوز تبليغ الوكيل في اي مكان صادفه القائم بالتبليغ. وان اجراء التبليغ الوكيل دون التثبيت عن اسم الوكيل ونوع وكالته يؤدي إلى بطلان التبليغ.

6- تبليغ الموقوفين والمسجونين:يعرف التوقيف بانه اجراء استثنائي مؤقت الغرض منه سحب حرية المتهم من جهة قضائية مختصة للتأكد عن مدى ثبوت التهمة المنسوبة اليه اداعه في مكان التوقيف فترة محددة من الزمن وذلك لضرورة التحقيق والحفاظ على المصلحة العامة وفق ضوابط قانونية محددة، والسجين هو الشخص المحكوم بعقوبة مقيدة للحرية (الداقوقي، 2022، الصفحات 40-41)، ففي الحالات التي يصح فيها مخاصمة السجين أن توجه مذكرات الدعوة أو محاضر التبليغ اليه إلى مكان الذي احتجز فيه عن طريق مدير السجن أو من يقوم مقامه، ولايجوز توجيهها إلى موطنه الأصلي أو موطن المختار لعدم الجدوي من ذلك لايملك السجين أو الموقوف حريتهما، ولايجوز تثبيت غياب من لم يحضر إذا تم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التبليغ عن غير طريق ادارة السجن، كما انه لايحق للمحضر ان يدخل إلى السجون حيث يتواجد السجناء، وعلى فرض ان يسمح له بذلك فانه لافائدة من قيام المحضر بالتبليغ إذا لم يقم ادارة السجن بإحضار السجين إلى المحكمة في موعد المرافعة، لذلك فان التبليغ عن طريق ادارة السجن يهدق إلى تحقيق امرين من في وقت واحد هما اشعار ادارة السجن بضرورة تمكين السجين من الحضور إلى المحكمة في موعد الجلسة بإحضاره اليها، وابلاغ السجين بالدعوى المرفوع عليه تحت طائلة البطلان (واصل، 2018، صفحة 180). تبليغ السجناء فيجري التبليغ هذه الحالة اسناداً مانصت عليه الفقرة العاشرة من المادة واحد والعشرين من قانون المرافعات التي تنص(إذا كان المطلوب تبليغه سجينا أو موقوفا يتم التبليغ بواسطة مدير السجن أو الموقف أو من يقوم مقامهما) لاحظ المشرع ان السجين والموقوف يبيان بمعزل عن كل اتصال بالخارج فلا مناص من اتباع طريق بحيث يمكن تسليم ورقة التبليغ اليهما (العلام،ج1، 2009، صفحة 280). لايجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات الدعوى مالم يتم احضار السجين أو الموقوف في اليوم المرافعة المحدد حتى في حالة تبليغه إذ لاتجري المرافعه بحقه غيابياً عد ذلك عذراً قانونياً له لأن عدم احضاره امر لادخل له فيه حيث يتم تأجيل المرافعة إلى موعد اخر (علي،ج1، 2011، صفحة 25) وعلى المحكمة أن تطلب من مدير السجن تأمين إحضاره يوم المرافعة. وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقي حيث نصت في القرار المرقم 767/مدنية الثالثة/ 1976 في 1976/8/15 (إذا كان المدعى عليه سجيناً فيطلب إلى مديرية السجن تأمين إحضاره ولاتجوز محاكمته غيابياً فيطلب إلى مديرية السجن تأمين إحضاره ولاتجوز محاكمته غيابياً بحجة تبليغه بورقة الدعوى المرسلة اليه في السجن) (المشاهدي، 1990، صفحة 127)، ويتوجب على مدير السجن أو الموقوف مساعدة السجين أو الموقوف في تهيئة وسائل دفاعه من خلال تسهيل حصوله على الأوراق التي يحتاجها وتسهيل مهمة لقاءه بمن توكل عنه من المحامين حفظاً لحقه في الدفاع عن نفسه. وقد نصت المادة(298) من قانون المرافعات المدنية على انه إذا كان الخصم سجيناً تتحمل الدولة مصاريف انتقاله إلى المحكمة، وحتى مع عدم وجود مثل هذا النص فإن السجين والموقوف تتولى ادارة السجن أو الموقوف تأمين انتقالهما إلى المحكمة (العجيلي ا.، 2020، الصفحات 62-63). وفي هذا المجال نقترح أن يكون نص الفقرة 10 من المادة21كالأتي(إذا كان المطلوب تبليغه سجينا أو موقوفا يتم التبليغ بواسطة مدير السجن أو الموقف أو من يقوم مقامهما ويمكن اجراء التبليغ عن طريق هاتف الخلوي أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكترونية وعلى مديرية السجن تأمين احضاره إذا طلبت المحكمة ذلك). واما بنسبة قانون اصول المحاكمات المدنية تتطابق مع قانون المرافعات المدنية كما نصت المادة(10/ف3)(فيما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه ليتولى تبليغها).

7- تبليغ افراد الجيش والامن العام والرجال الشرطة والقوة المسلحة والبيشمركة : المشرع لم ينص نص الخاص بنسبة هذه الفئة لكن يخضع لقواعد العامة المادة (21/ف11) أما بنسبة قانون اصول المحاكمات المدني الاردني يوجه التبليغ إلى الافراد الجيش والامن العام والمخابرات العانة والدفاع المدني والمؤسسات التبعة لها عن طريق الادارة القانونية التبعة لهم متى طلب المعنى بالأمر تبليغه في مكان

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عمله، سنداً لنص المادة (10/ف7)) فيما يتعلق برجال الجيش أو برجال الأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسات التابعة لها تسلم إلى الإدارات القانونية التابعين لها لتتولى تبليغها متى طلب التبليغ في محل عمله) من قانون اصول المحاكمات المدني، وحتى يعتبر التبليغ صحيحاً يجب ان يكون المعنى بالأمر على رأس عمله عند التسليم التبليغ إلى الإدارة القانونية المسؤولة عنه والا اعتبر التبليغ باطلاً.

الفرع الثاني/ التبليغ الشخص المعنوي داخل العراق

1- التبليغ الأشخاص العامة: الأشخاص العامة هي التي تباشر مرفقاً من مرافق الدولة، ولها كيان مستقل، فهي معتبرة من الأشخاص المعنوية في القانون العام (مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، 2014، صفحة 512)، جاءت في الفقرة الخامسة من المادة واحد وعشرين (إذا كان المطلوب تبليغه دائرة رسمية أو شبه رسمية ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو البريد المسجل، ويعتبر تاريخ التسلم المدون في دفتر اليد تاريخا للتبليغ)، ويشمل هذا النص جميع دوائر الدولة سواء كانت رسمية كالوزارات أو كانت مصالح حكومية شبه رسمية كالمصارف الحكومية، إذا كانت الدعوى مقامة من الدائرة أو عليها أما إذا كانت الشخصية فلايسري هذا النص ويتبع في التبليغات ما يجري على تبليغ الافراد، والمراد بدفتر اليد هو الدفتر المعد لإثبات تسليم الأوراق الرسمية التي تصدرها الدوائر الرسمية و شبه الرسمية بتعليق تسليم هذه الأوراق على توقيع المطلوب تبليغه أو من يمثله في العمود المعد لهذه التوقيعات وفي هذا الدفتر يوجد عادة عمود اخر يذكر فيه تأريخ الورقة و رقمها في سجل الصادرة المعد في الدائرة اي المصدرة لها، أما تأريخ التبليغ بالأوراق المرسلة بواسطة دفتر اليد أو البريد المسجل فيختلف بإختلاف الأحوال، أما في حالة ارسال الورقة بالبريد المسجلل فالعبرة بتأريخ تسليم الرسالة إلى الدائرة المطلوب تبليغها استناداً للفقرة حسب ماهو وارد في الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون المرافعات. ففي ارسال الورقة بدفتر اليد تكون العبرة بـأريخ التسليم المدون في هذا الدفتر ويكون تبليغ هذه الدوائر بتسليم ورقة التبليغ والدعوى إلى الموظف المختص بشرط ان يوقع الموظف المختص على الإستلام ويكون تاريخ الذي يوضع تأريخاً للإستلام. والموظف المختص هو الموظف الموكول اليه تسليم الأوراق الواردة لنفس الدائرة والا فلايصح التبليغ (العلام،ج1، 2009، صفحة 271). واستقرت محكمة التمييز العراقي في القرار المرقم 565/مدنية الثاني/1974 في التاريخ1974/8/18 (تعتبر الدائرة الرسمية مبلغاً من تأريخ توقيع الموظف في دفتر اليد على تسليم ورقة التبليغ وتسرى مدد الطن اعتباراً منالتأريخ المذكور) (المشاهدي، 1990، صفحة 120)، وأن التبليبغ الدائر التابعة للمدعى عليه (الوزير إضافة لوظيفته) وفي المحافظة المقامة فيها الدعوى لايعتبر تبليغةً للمدعى عليه أو دليلاً على علمه بموعد المرافعة مما يستوجب إجراء التبليغات الأصولية وفق المادة (5/21) من القانون المرافعات، وجاءت في قرار اخرى من محكمة التمييز العراقي 778/تبليغ /2008في2008/4/6(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اتباع المحكمة مضمون القرار التمييزي المرقم 1699/ الهيئة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاستئنافية/ العقار/2007 في 2007/8/1 ذلك ان المحكمة وبعد ورود اضبارة الدعوى اليها شفوعه بالقرار التمييزي قامت بتبليغ دائرة توزيع كهرباء ديإلى الشعبة القانونية وذلك بموجب (دفتر ذمة) بتاريخ 2007/11/12 رغم ان المدعى عليه (المستأنف) هو وزير الكهرباء اضافة لوظيفته وان عدم حضور المستأنف جلسات المرافعة كان بسبب عدم تبلغه اصولياً لان تبليغ دائرة توزيع كهرباء ديإلى لا يعني تبليغ وزير الكهرباء وبذلك لم يلحقه علم بمواعيد المرافعات ليتسنى لممثله القانوني الحضور وابداء دفوعه بشأن الدعوى ومن ضمنها اجراءات الكشف لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لاجراء التبليغات الاصولية وفق احكام المادة (5/21) من قانون المرافعات المدنية ومن ثم السير بالدعوى واصدار الحكم الذي يتراءى لها وفق القانون على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق) (التبليغ، 2008). واما بنسبة قانون الاردني جاءت في نصت (10/ف1و2) من قانون اصول المحاكمات المدنية(1- فيما يتعلق بالحكومة أو المؤوسة العامة التي يمثلها المحامي العام المدني تسلم للمحامي العام المدني أو احد مساعديه أو رئيس الديوان.2- فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الاخرى والبلديات والمجالس القروية تسلم لرئيسها أو لمديرها أو للنائب عنها قانوناً أو من يمثلها قانوناًاو لرئيس الديوان فيها).

2- تبليغ الشركات : المقصود بالشركات وعرفت المشرع العراقي في المادة الرابعة من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل في اقليم كوردستان-عراق (الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة. واستثناء من احكام البند الأول من هذه المادة يجوز أن تتكون الشركة من شخصي طبيعي واحد وفق أحكام هذا القانون ويشار لمثل هذه الشركة في ما بعد ب (المشروع الفردي). بنسبة تبليغ الشركات العراقية نصت الفقرة االسابعة من المادة (21) من قانون المرافعات المدنية انه إذا كان المطلوب تبليغه شركة تجارية أو مدنية تسلم الورقة في مركز ادارة الشركة لمدير الشركة أو لأحد الشركاء على حسب الأحوال أو لأحد مستخدمي الشركة. فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لمدير الشركة أو لأحد الشركاء لشخصه أو في محل اقامته أو في محل عمله). لقد فرق المشرع بين كون للشركة المطلوب تبليغها مركز وعدم وجوده، إذا لزم التبليغ في الحالة الأولى لمدير الشركة في مركز الشركة أو لأحد المساهمين فيها، ويلاحظ بأنه لايجوز تبليغ الشركة التي لها مركز ادارة في محل اقامة أو محل عمل مديرها المفوض أو احد الشركاء فيها، بل لابد من تبليغها على عنوان مركز ادارتها الرئيس، ألا ان العبرة هنا بوجود مركز الإدارة حقيقة، أما في حالة عدم مركز لها، فإن التبليغ يحصل كما يحصل للأشخاص الطبيعيين في محل اقامته، أو في محل عمل مير الشركة أو احد المساهمين ويلاحظ فإذا كان للشركة عنوان مسجلاً لدى مسجل الشركات كمركز ادارة، وظهر انه غير حقيقي أو وهمي فيجبب اعتبار الشركة بلا مركز إدارة وتبليغها على محل اقامة أو عمل مديرها المفوض أو احد الشركاء فيها أن امكن الحصول على عنوان لهم وبخلافه تبلغ اعلاناً في الصحف (العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، 2006، صفحة 30)، ولو كانت الشركة في دور التصفية لأنها تحتفظ بشخصيتها المعنوية (العلام،ج1، 2009، صفحة 277).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والمقصود بمركز الشركة المكان الذي تحيا فيها حياتها القانونية فتنعقد به جمعيتها العمومية ومجلس ادارتها وتصدر فيهه التوجيهات والأوامر (العجيلي ا.، 2020، صفحة 60). والمقصود بالمدير المفوض هو من يتولى جميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الإختصصات و الصلاحيات المحددة من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها وهو ممثلها القانوني (ياملكي، 2017، صفحة 117). وقضت محكمة التمييز العراقي في القرار المرقم 393/مدنية/974 في تأريخ 1974/5/12 بأنه(لاتعتبر الشركة مبلغة إذا وقع البليغ في معملها لمدير ادارة والمخازن اذ يجب تبليغ مدير الشركة أو احد الشركاء وذلك في مركز الشركة) (المشاهدي، 1990، صفحة 119). كماستقرت محكمة التمييز الاتحادي في القرار المرقم 315/ هيئة الاستئنافية/ 2013 بانه (أن يكون وكيل الشركة لايزال يتمتع بهذه الصفة،فإذا كان قد اعتزل أوعزل فلا يجوز تبليغه نيابة عنها) (العجيلي ا.، 2012، صفحة 98)،اما بنسبة الشركات الأجنبية التي لها الفرع أو الوكيل في العراق نصت الفقرة التاسع من المادة (21) من قانون المرافعات (إذا كان المطلوب تبليغه احدى الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في الجمهورية العراقية تسلم الورقة إلى هذا الفرع أو الوكيل أو الممثل التجاري). المقصود بالشركة الأجنبية كل شركة مؤسسة خارج العراق اسست أو تؤسس محلا لعمله في العراق بواسطة فرع أو وكيل. أما بنسبة قانون اصول المحاكمات المدني الأردني جاءت في المادة (10/فـ5)(ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى، تسلم الأوراق القضائية في مراكز إدارتها لمن ينوب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء، وإذا لم يكن لها مركز إدارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواءً بشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار، وإذا كان التبليغ متعلقاً بفرع الشركة فيسلم إلى الشخص المسؤول عن إدارته أو من ينوب عنه قانوناً).

3- تبليغ الجمعيات أو الؤسسات الخاصة: المقصود من الجمعيات انها تجمع أشخاص طبعيين أو معنويين على اساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً لغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني (الحمصي،العدد الرابعة، 2018، صفحة 118). وعرفت المشرع العراقي في المادة(1/50) من قانون المدني (الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي). وعرف المشرع العراقي للمؤسسة في المادة(51) من قانون المدني العراقي (المؤسسة شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ذي صفة انسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية دون قصد إلى أي ربح مادي). ايضاً هنا المشرع فرق بين ما إذا كان الجمعية أو المؤسسة مركز ادارة أو لم يكن لها مركز ادارة. في حالة إذا كانت للجمعية أو المؤسسة أو احد الأشخاص المعنوية الأخرى لها مركز ادارة صح التبليغ لممثلها القانونوهو حسب احكام المادة 48 من القانون المدني حيث نصت ان يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عن ارادته. وإذا لم يكن للجمعية أو المؤسسة مركز ادارة فتسلم ورقة التبليغ لممثلها القانوني لشخصه اينما وجد في موطنه أو في محل اخر أو محل اقامته أو محل عمله على حسب الأحوال.

الفرع الثالث/ التبليغات اشخاص الخارج العراق

فرق قانون المرافعات المدني العراقي بين الشخص يعمل في المؤسسات الرسمية العراقية في الخارج مع بين الشخص لا يعمل في المؤسسات الرسمية العراقية في الخارج.

اولاً/ العراقي أو الاجنبي الذي يعمل في المؤسسات الرسمية العراقية في الخارج نصت المادة (2/23) من قانون المرافعات على كيفية تبليغ هذا الشخص كما يلي (إذا كان المطلوب تبليغه عراقيا أو اجنبيا من العاملين في السفارات العراقية أو احدى الممثليات أو الملحقيات العراقية، فيرجى تبليغه بواسطة وزارة الخارجية، وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو بالبريد المسجل المرجع إلى وزارة الخارجية، ويعتبر المخاطب مبلغا بتاريخ التسلم المدون في دفتر اليد أو في وصل التسلم، ما لم يرد اشعار إلى المحكمة بانتقاله إلى خارج ملاك وزارة الخارجية، أو تمتعه باجازة)، المقصود بالعراقي عرفت المشرع العراقي من الفقرة الثاني من المادة الأولى من قانون الجنسية العراقية الرقم 26 لسنة 2006المعدل (العراقي الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)، والمفهوم المخالف للنص يعني ان الأجنبي كل من لا يحمل الجنسية العراقية و وقد عرف الأجنبي من التعليمات الرقم (1) لسنة 2021 صادرة من وزراة الداخلية اقليم كردستان - عراق في الفقرة السابع من المادة الأولى (الأجنبي هو شخص الذي لايتمتع الجنسية العراقية). ويصح هنا بصدد النقل أو اجازة ماسبق ذكره بصدد الموظف العراقي المتمتع باجازة أو المنقول إلى دائرة اخرى. المشرع الأردني لم ينص على هذا حال

الثاني / الأشخاص الذي لايعمل في المؤسسات الرسمية العراقية في الخارج: يعني الشخص المقيم في الخارج العراق، إذا لم يكن بين العراق والبلد الذي يقيم فيه الشخص المراد تبليغه معاهدة للتعاون القضائي فيتم تبليغه هذا الشخص عن طريق البريد المسجل المرجع. فإذا وجدت اتفاقية مصادق عليها العراق تنص على طريقة خاصة للتبليغ فيؤخذ بما نصت عليه الإتفاقية لان الاتفاقية الدولية تكون بحكم القانون الداخلي بعد المصادقة عليها، فتعتبر معدلة لنصوص القانون الداخلي إذا تعارضت معه وكانت لاحقة اليه أو نص هو على اعتبارها ولو كانت سابقة عليه، وهذا ما نصت عليه الفقرة(1) من المادة (23) من القانون المرافعات المدنية (إذا كان المطلوب تبليغه عراقياً أو اجنبياً مقيماً خارج العراق يجري تبليغه بواسطة البريد المسجل إلا إذا وجدت اتفاقية تنص على طريقة خاصة). إذا كان العراقيي مقيماً في الخارج فلايجوز تبليغ من يعمل معه في داخل العراق،لأن ذلك يصح في الحالة التي يكون فيها المطلوب تبليغه داخل العراق، وجاءت في قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان-عراق بالعدد 426/ش/2012 (لايجوز بليغ الأجنبي المقيم الخارج العراق بواسطة الصحف المحلية العراقية وانما يجب البحث عن عنوان له) (العجيلي ا.، 2020، صفحة 66). أما بنسبة المشرع الاردني نصت في المادة (13) من قانون اصول المحاكمات المدني (إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً تسلم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها إليه بالطرق الدبلوماسية ما لم يرد نص على خلاف ذلك في البلد المقيم فيها).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: **ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)**

الخاتمة

***الإستنتاج:**

1- لقد تبين من خلال الدراسة ان المشرع العراقي لم يعرف التبليغات القضائية في متن قانون المرافعات المدنية وترك الأمر لفقه في ذلك، وحسنا فهل حيث التعاريف ليس من أعمال التشريع.

2- وبين ان الورقة يجب ان تسلم إلى الشخص مطلوب التبليغه نفسه ولو كان خارج محل اقامته، ويجوز تسليم الورقة التبليغ في محل اقامته إلى زوجه و من يكون مقيماً معه من اقاربه واصهاره أو ممن يعملون في خدمته من المميزين.

3- وحدد القائمين بالتبليغ وطرقه فأناط مهمة التبليغ بالمبلغ القضائي المعين من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى كأصل، وأجاز التبيغ بواسطة البريد المسجل المرجع، أو ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة بإذن القاضي، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان محل التبليغ أجاز التبليغ بواسطة رجال الشرطة. ووضع قواعد تبليغ مجهولي محل الإقامة سواء كانوا من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية ونص على التبليغ نشراً بواسطة صحيفتين يومتين محليتين، كما أعتبر توقيع الخصم أو وكيله بحضور الموظف المختص على الاوراق القضائية تبليغاً بها.

4- ويتم تبليغ السجينا أو الموقوفين يتم التبليغ بواسطة مدير السجن أو الموقف أو من يقوم مقامهما.

5- وبين ان تبليغ الاشخاص المعنوية العامة كالوزارات والبلديات، تتم بدفتر اليد والبريد المسجل المرجع، ويبلغ منتسبوا دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم، وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو بالبريد المسجل المرجع، ويعتبر مبلغاً بتأريخ التسليم، أو يبلغ على محل اقامتهم.

6- واما تبليغ الاشخاص المعنوية الخاصة كالشركات، فتتم بتسليم ورقة التبليغ في ادارة الشركة لمدير الشركة أو لأحد الشركاء بحسب الاحوال أو لأحد مستخدمي الشركة، وفي حالة عدم وجود مركز ادارة الشركة فتسلم لمدير الشركة أو لأحد الشركاء شخصياً أينما وجد، أو في محل اقامته أو في محل عمله، وبنسبة تبليغ الشركات الاجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية العراق فيتم بتسليم ورقة التبليغ إلى هذا الفرع أو الوكيل أو الممول التجاري.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

7- جعل المشرع النشر الملاذ الاخير للتبليغ وآخر وسيلة لإتمامه، عندما يتعذر تسليم ورقة التبليغ المطلوب تبليغه وتستفد السبل الأخرى لإجرائه دون طائل.

8- ان اتباع التبليغ بوسائل الحديثة الإلكترونية لأوراق المرافعات يؤدي إلى تفادي فوات المواعيد الإجرائية وكذلك يؤدي إلى توفير الوقت لأن الإجراءات الذي كان يقوم به المبلغ والوقت الذي يستغرقه في عملية التبليغ قد اصبح بهذه الالية الحديثة يمكن انجازه بمجرد ضغطة على الحاسوب عبر الشبكة الاتصالات، انها علاج حاسم لتضخم عدد الاحكام الغيابية في المحاكم.

9- لم يأخذ المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية بنظام التبليغ الإلكتروني بواسطة وسائل الإتصال الحديثة كالإنترنت والهاتف الخلوي والفامي والبريد الإلكتروني.

***التوصيات**

1- ان موقف المشرع العراقي بخصوص أمكانية تسليم ورقة التبليغ لمن يكون مقيماً مع الشخص المطلوب تبليغه أو ممن يعملون في خدمته من المميزين، ينطوي على مخاطر عديدة، متمثلة في ان المميز قد لايقدر قيمة الورقة التي يتسلمها، كما انه لايحسن التوقيع في هذا السن، فقد يهملها أو يلتفها وماذلك من الاثر البالغ على الشخص المطلوب تبليغه عليه، نقترح اعادة صياغة المادة (18) من قانون المرافعات لتحصر تسليم ورقة التبليغ إلى الشخص كامل الأهلية دون غيره.

2- من اجل منح القاضي الخطوة الاولى في طريق اللجوء إلى تفسير المتطور فيها يتعلق بالتبليغات القضائية، وبما ينسجم مع الوسائل الحديثة نقترح اعادة صياغة المادة (13) من قانون المرافعات(يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم رئيس المجلس القضاء الأعلى، ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع، أو ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة بقرار من المحكمة، كما يجوز إجراء التبليغات بواسطة وسائل الإتصال الحديثة كالهاتف أو التلكس أو الفاكسميل أو البريد الالكتروني كما يجوز الاستعانة برجال الشرطة لإجراء التبليغات).

3- زيادة الوعي العلمي والوظيفي لدى القائمين بالتبليغ، وذلك عن طريق إجراء النداوات والمؤتمرات والتي يتم فيها استقبال الأستاذة المتخصصين في هذا المجال وبيان السبيل الناجحة في عملية التبليغات القضائية.

4- وفي حالة كون المطلوب تبليغه سجيناً أو موقوفاً عندها يتم تبليغه عن طريق مدير السجن أو الموقوف أو من يقوم مقامها، وفي هذا المجال نقترح ان يكون نص المادة 10/20 كالأتي (إذا كان المطلوب تبليغه سجينا أو موقوفا يتم التبليغ بواسطة مدير السجن أو الموقف أو من يقوم مقامهما ويمكن إجراء التبليغ عن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

طريق هاتف الخلوي أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكترونية وعلى مديرية السجن تأمين احضاره إذا طلبت المحكمة ذلك).

5-نحن نقترح لوزارة العدل والمجلس القضاء في إقليم كوردستان فتح دورة خاصة المبلغين في المعهد القضائي لخريجي الأعدادية لكي يستفيد فيها جميع المحاكم في إقليم كوردستان-العراق.

6- نحن نقترح لوزارة الداخلية في العراق وإقليم كوردستان بفتح الدورة خاصة في كليات الشرطة للمبلغين في المراكز الشرطة.

7- ندعوا إلى اجراء تعديل في نص المادة (11/21)وذلك بإضافة شقا أخرا ليكون بالشكل الأتي(يبلغ منتسبوا الدوائر الرسمية و المؤسسات القطاع الخاص بواسطة دوائرهم أو مؤسساتهم وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد، أو البريد المسجل المرجع أو إذا تم التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني الخاص أو التلكس أو الفاكس الخاص بالدائرة فإن التبليغ بهذا الوسائل يعتبر اصولياً مالم يثبت العكس، ويعتبر المخاطب مبلغاً بتأريخ التسيلم مالم يرد اشعار إلى المحكمة بإنتقاله إلى دائرة اخرى أو تمتعة بإجازة وكذلك يجوز تبليغهم في محل اقامتهم).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادر:

- د.احمد مليجي. (2014). الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. دار النهضة العربية.
- د.احمد مليجي. (بدون سنة نشر). التعليق على قانون المرفعات. بدون مكان النشر.
- صباح أحمد جمال. (1991). التبليغ وأثره في سرعة حسم الدعوى. بغداد.
-ابتسان مبارك المهيري. (2018). تسير الإجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائي. رسالة ماجستير يقدم إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة.
-ابراهيم تركي مياح. (2018). التبليغ القضائي وفقاً لقانونبن الأردني والكويتي. يدون مكان نشر: جامعة ال البيت.
-الحسن بويقين. (2002). اجراءات التبليغ فقهاً و قضائاً. بدون مكان نشر: مطبعة النجاح الجديدة.
-القاضى مدحت المحمود. (2011). شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 (الإصدار 4). بغداد، العراق: المكتبة القانونية.
-القاضي الرحيم حسن العكيلي. (2006). دراسات في قانون المرافعات المدنية. بغداد، العراق: مكتبة صباح.
-القاضي صادق حيدر. (2011). شرح قانون المرافعات المدنية. بغداد: مكتبة السنهوري للكتب.
-القاضي عباس قاسم الداقوقي. (2022). بطلان اجراءات التبليغ واثره في الدعوى المدنية. بيروت: دار السنهوري.
-القاضي علي أنور دلف البياتي. (2016). دور وسائل التقدم العلمي في سرعة حسم التبليغات القضائية. بيروت: مكتبة السنهوري.
-القاضي لفتة هامل العجيلي. (2012). المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية. بغداد، العراق: مطبعة المتاب.
-القاضي لفته هامل العجيلي. (2020). شرح احكام قانون المرافعات المدنية. بيروت، لبنان: دار السنهوري.
-اياد توفيق الفريح. (25 11, 2015). التبليغات القضائية. تم الاسترداد من قانون العرب: https://www.law-arab.com/2015/11/Judicial-1=Notifications.html?m
-د. احمد السيد صاوي. (2010). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. بدون مكان نشر.
-د. احمد هندي. (1996). أصول المحاكمات المدنية و التجارية. بيروت، لبنان: الدار الجامعية.
-د. اكرم ياملكي. (2017). القانون التجاري الشركات. دار الثقافة لنشر والتوزيع.
-د. فارس علي الجرجري. (2004). التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية. موصل: اطروحة -دكتوراه مقدم إلى كلية الحقوق بجامعة الموصل.
-د. محمد واصل. (2018). اصول المحاكمات المدنية. سوريا: جامعة الإفتراضية السورية.
-د. مفلح عواد القضاة. (1998). اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي (الإصدار 3). عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

-د. همداد مجيد علي المرزاني. (2020). المرافعات المدنية. كويسنجق: مجموعة محاضرات التي القاها على طلبة الماجستير في فاكلتي العلوم الانسانية والاجتماعية قسم القانون بجامعة كوية.
-د.احمد ابو الوفا. (1983). أصول المحاكمات المدنية. بيروت: دار الجامعية للطباعة.
-د.ادم الوهيب النداوي. (2006). المرافعات المدنية. بدون: المكتبة القانونية.
-د.اياد عبدالجبار الملوكي. (2009). قانون المرافعات المدنية (الإصدار 2). القاهرة، مصر: مطبة شركة العاتك لصناعة الكتاب.
-د.عباس العبودي. (2016). شرح احكام قانون المرافعات المدنية. بغداد: دار السنهوري.
-د.عبدالرحمن الشرقاوي. (2018). قانون المسطرة المدنية (الإصدار 3). الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.
-د.عصمت عبدالمجيد بكر. (2019). شرح احكام قنون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء. دار السنهوري.
-د.ممدوح عبدالكريم حافظ. (1977). القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن (الإصدار 2). بغداد، العراق: دار الحرية.
-د.هاشم جادالله شخاتره. (بدون سنة نشر). تنظيم قانوني للتبليغ القضائي بطريق النشر في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردنية. بدون مكان نشر: المجلة قانونية.
-عبدالرحمن الشرقاوي. (بدون سنة نشر). قانون المسطرة المدنية (الإصدار 3). الرباط: مطبعة المعاريف الجديدة.
-قاضي ابراهيم المشاهدي. (1990). المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز. بغداد: مطبعة الجاحظ.
-قاضي ضياء شيت خطاب. (1970). بحوث ودراسات في القانون المرافعات المدنية العراقي الرقم 83 لسنة 1969. بغداد، العراق.
-قاضي عدنان مايح بدر. (2019). أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980. بيروت، لبنان: شركة العاتك لصناعة الكتاب.
-مجلس قضاء الاعلى، 778/تبليغ /2008 (محكمة التمييز العراقي 6 4, 2008). تم الاسترداد من /401.https://www.hjc.iq/qview
-محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي. (1982). مختار الصحاح. الناشر دار الرسالة.

الدستور والقوانين

1- الدستور جمهورية العراق لسنة 2005
2- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل
3- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
4- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم13 لسنة 1968
5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6- قانون العطلات الرسمية رقم 110 لسنة 1972 المعدل
7- قانون ايجار العقار ذو الرقم (87) لسنة 1979 المعدل
8- القانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979
9- قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980
10- قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983
11- قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم24 لسنة 1988
12- قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل
13- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية

پـوخـتـه

پێڕاگەیاندنی دادوەرییەکان بە کاغەزی فەرمی پێناسە دەکرێن کە لەلایەن دادگاکانەوە دەردەچن بەپێی ئەو مەرج و داتایانەی کە یاسا دیاری کراوە بۆ ئاگادارکردنەوەی داوالێکراوان لە داوایەکی دیاریکراو کە لەدژیان تۆمارکراوە لە لایەن داواکار. دادپەروەری نایەتە دی ئەگەر لایەنەکانی داوا ئاگادارنەکرێنەوە بۆ ئەو داوایەی کە لەدژیان بەرزکراوەتەوە،بەڵکو دادپەروەری کاتێک دێتەی ئەگەر لایەنەکان پێش کاتی دادبینی ئاگاداربکرێنەوە بۆ ئەوەی بزانن داوایان لە دژ بەرزکراوەتەوە و مۆڵەتیان پێبدرێت بۆ ئەوەی بتوانن بەرگری لە خۆیان بکەن. هەرچەند پێڕاگەیاندنی دادوەری بە خێرایی ئەنجام بدرێت داواکان زوتر یەکلایی دەبنەوە. یاسا دانەری عراقی لە یاسای دادبینی شارستانی هەستاوە بە ڕێکخستنی پێڕاگەیاندنی دادوەری و ژماردنی ئەو ڕێگایانەی کە پێڕاگەیاندن پێی ئەنجام دەدرێت بەدیاریکراوی هەروەک لە دەقی ماددەی (١٣ف١) لە یاسای دادبینی شارستانی چۆنیەتی ئەنجامدانی ئاگادارکردنەوە ڕوون دەکاتەوە، وەک چۆن ڕوونی دەکاتەوە کە کێیە ئەو کەسانەن کە بەرپرسیارن لە ئاگادارکردنەوەکە و ئەرکی ئاگادارکردنەوەکە ئەنجام دەدەن. و یاسادانەری عراقی بوار نادات بۆ پێڕاگەیاندن بە شێوازی ئەلیکترۆنی، بەهۆی گرنگی پێڕاگەیاندنی دادوەری لەتەواوی یاساکانی ولّاتانی جیهان ئەم بابەتە ڕێکخراوە، لەناویاندا لە قانونی ئەردەنی بەوردی باسی پێڕاگەیاندنی دادوەری دەکات و ڕێگەی داوە بە پێڕاگەیاندنی ئەلیکترۆنی.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٥)، شتاء ٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Judicial notifications in the Kurdistan Region - Iraq and their obstacles

HUSSEIN ABDALLA RASUL
Department law, faculty of humanities and social sciences, University koya, City koya, Iraq
Hussein.akoyi@gmail.com

PROFESSOR: HIMDAD MAJID ALI MARZANY
Judge of the Koya Court.
Drhimdadmarzani@gmail.com

Abstract
Judicial notifications are defined as official papers issued by the courts in accordance with conditions and data specified by law to inform the litigants of a specific incident. There is nothing closer to injustice in the litigation process than violating the rights of the litigants represented in taking the procedures in the absence of the parties, which constitutes a derogation of their rights, and a missed opportunity to attend. The resolution of cases in a relatively short time depends on the speed and accuracy of judicial notifications, the faster the notifications are, the more this helps to resolve many cases. And to serve the resolution of cases. The importance of notification in the Iraqi Civil Procedure Code and all other procedural laws is highlighted in that any action directed against the person to be notified cannot have effects against him that would affect his legal position unless he was properly informed of this procedure. Realizing the importance and danger of notification, the legislator singled out several texts for him in the Iraqi Civil Procedure Code, which he organized. The Iraqi legislator in the Iraqi Civil Procedure Code did not explicitly stipulate electronic judicial notifications or how notifications are to be conducted, but the text of Article (13/f1) of the Code of Procedure clarifies how to conduct traditional notifications, as it clarifies who are the persons responsible for the notification and who performs the task of notification.